aldostoor
غير مخصص للبيع
الدستور
جريدة برلمانية يومية
تصدر عن الأمانة العامة لمجلس الأمة الكويتي
رئيس التحرير
علام علي الكندري
الخميس
04 رمضان 1437
09 يونيو 2016
العدد 865

أمير قطر يصل إلى البلاد اليوم

يصل إلى البلاد اليوم الخميس صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر الشقيقة والوفد المرافق لسموه في زيارة أخوية للبلاد يقدم فيها التهاني بمناسبة شهر رمضان المبارك لأخيه صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه.

تفاصيل (ص02)

وافق على المناقصات العامة في المداولة الأولى

المجلس يعدل قانون الشرطة ويحيله إلى الحكومة

أقر مجلس الامة في جلسته العادية التكميلية أمس مشروع القانون والاقتراحات بقوانين بشأن المناقصات العامة في المداولة الاولى باجماع أعضائه الحضور.

وأعرب وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ محمد العبدالله عن امله أن يقر مجلس الامة في جلسته المقبلة قانون المناقصات العامة في مداولته الثانية لنحتفل بنقلة اقتصادية نوعية في العمل الحكومي.

ووافق مجلس الأمة على الاقتراحات بقوانين والمشروعين بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة في مداولتيه الأولى والثانية وأحاله إلى الحكومة.

كما وافق المجلس أيضا على طلب مقرر لجنة شؤون الداخلية والدفاع البرلمانية بسحب تقرير اللجنة بشأن الاقتراح ومشروع القانون المتعلق بتعديل بعض أحكام القانون رقم 26 لسنة 1962 بشأن تنظيم السجون لمزيد من الدراسة.

وحول الاقتراحات بقوانين والمشروعين بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة فقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون وفقا لتقرير لجنة شؤون الداخلية والدفاع البرلمانية أنه تمت اعادة صياغة عدد من المواد منها المادة 5 بتوصيف جديد لرتب الضباط من أعوان وقادة وأمراء حسب التسلسل العسكري وعلى نحو يناسب حقيقة الواقع القائم.

وأشارت المذكرة إلى إعادة صياغة الفقرة الثانية من المادتين 32 و42 من القانون نظرا لما أظهره الواقع العملي من قصور في حكمهما يتمثل في أنه من الممكن أن تمضي مدة السنة التي يقضيها عضو قوة الشرطة في التجربة دون صدور قرار بتسريحه خلال مدة السنة كأن يثبت مثلا عدم صلاحيته للبقاء في الخدمة في الأيام الأخيرة من تلك السنة.

وأفادت بأنه لمعالجة هذا القصور أضيف حكم مؤداه أن تسريح عضو قوة الشرطة من الخدمة في حالة عدم اجتياز فترة التجربة بنجاح إما أن يكون خلال سنة التجربة وإما خلال شهر من انتهاء هذه السنة.

وذكرت أنه بالنسبة للتطوع لوظائف أفراد الشرطة وضباط الصف والخفراء فقد حددت الفقرة الثانية من المادة 37 الشروط الواجب توافرها في المتطوع ومن بينها ألا يجاوز عمره ثلاثين سنة ميلادية واستثناء الخفراء من هذا الشروط.

واوضحت أنه تم اضافة عدة بنود في المادة 79 من القانون منها اجازة خاصة من دون راتب بحيث لا تزيد على سنة ولا تدخل في مدة الخدمة الفعلية واجازات اخرى براتب هي الاجازة الدراسية وخاصة للعلاج ومرافقة المريض والتفرغ العلمي والتفرغ الرياضي ومرافقة الزوج او الزوجة والاجازات الاخرى التي تمنح للموظفة وفقا للاحكام قانون الخدمة المدنية وذلك للاناث اللاتي يعملن في قوة الشرطة.

مرزوق الغانم مترئسا جلسة مجلس الأمة أمس

تفاصيل (ص03-09)

العبدالله: لا اعتماد للشهادات الدراسية للموظفين دون إذن

قال وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ محمد العبدالله إن مجلس الخدمة المدنية قرر عدم اعتماد الشهادات الدراسية للموظفين دون اذن رسمي من جهة عملهم.

وأضاف الشيخ محمد العبدالله ان قرار ديوان الخدمة المدنية والذي صادقت عليه الحكومة سيسهم بانتهاء ظاهرة حصول الموظفين على شهادات دراسية من خارج الكويت دون تفرغ او اجازة دراسية من جهة عملهم الى جانب صدور تلك الشهادات من بعض الجامعات غير المعترف بها.

عبدالصمد: اللائحة التنفيذية للمراقبين الماليين غير دستورية

أكد رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي النائب عدنان عبدالصمد انه باستطلاع رأي الخبراء الدستوريين في مجلس الامة بشأن مرسوم رقم 333 لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 23 لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين قد تشوبها عدم الدستورية.

وبين عبدالصمد أن رأي الخبير الدستوري قد ذهب الى أن اللائحة التنفيذية بما تضمنته من بعض المواد قد شرعت أحكاما جديدة لا يمكن اسنادها للقانون وليست تفصيلا لأحكام أوردها المشرع في قانون جهاز المراقبين الماليين وذلك باستحداث احكام لا أصل لها بالقانون.

الصانع: ألغينا مركز الوسطية بسبب التطرف

أكد وزير العدل ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية يعقوب الصانع ان مركز الوسطية السابق لم يكن له كيان قانوني سليم.

وأضاف الصانع في رده على سؤال في الجلسة حول ما اذا تم عرض مؤلفات مركز الوسطية على لجنة الكتب والمطبوعات ان لجنة التحقيق انتهت إلى أن بعض الكتب التي كانت توزع تحتوي على دعوة للثورات والخروج عن الحاكم والكثير من الفكر المتطرف الذي يبعد عن الفكر الوسطي الذي تنشده الكويت والعالم الاسلامي.

وأوضح انه على ضوء ذلك ألغي مركز الوسطية والحق بإدارة تابعة لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية وتم ارسال كتاب الى مجلس الوزراء لتفعيل اللجنة المركزية العليا للوسطية التي نادى بانشائها سمو أمير البلاد.

جامعة الكويت: رفع نسب القبول

قرر مجلس جامعة الكويت رفع النسب الدنيا للقبول بالجامعة اعتبارا من العام الجامعي 2018/2017 لتكون 75 في المئة بالنسبة للقسم العلمي و80 في المئة للقسم الأدبي. وقال عميد القبول والتسجيل بالجامعة د. عادل مال الله إن عملية تقديم طلبات الالتحاق بالجامعة للعام الجامعي 2017/2016 ستبدأ إلكترونيا للطلبة الكويتيين وأبناء الكويتيات ومواطني دول الخليج والطلبة من فئة البدون المستوفين شروط القبول من 17 إلى 25 يونيو.

تفاصيل (ص15)

ملف «الدستور»

ملاحظات ديوان المحاسبة

تدني القيمة الإيجارية للقسائم التابعة للهيئة العامة للصناعة

تفاصيل (ص10 - 14)

أمير قطر يزور البلاد اليوم

الأمير استقبل ولي العهد ورئيس الوزراء والخالد

سمو الأمير مستقبلا سمو ولي العهد

.. ومستقبلا سمو الشيخ جابر المبارك

استقبل حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه بقصر السيف صباح امس سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح. كما استقبل سمو الشيخ جابر المبارك رئيس مجلس الوزراء. واستقبل النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية الشيخ صباح الخالد. ومن ناحية اخرى وفي اجواء تفيض بالود والمحبة استمر توافد المهنئين على ديوان اسرة آل الصباح الكرام بقصر بيان مساء امس الاول وذلك لتهنئة حضرة صاحب السمو امير البلاد وسمو ولي العهد واسرة آل الصباح الكرام بحلول شهر رمضان المبارك لليوم الثاني على التوالي حيث استقبل جموعا من المواطنين والمقيمين. وتأتي هذه المناسبة المباركة لتشكل روح الاسرة الواحدة التي جبل عليها الشعب الكويتي الذي يتصف بالمحبة والمودة وروح الاخاء وتؤكد على التواصل والتوحد بين اطياف المجتمع الكويتي كافة في مثل هذه المناسبات الكريمة اعادها الله علينا بالخير واليمن والبركات.

وعلى صعيد آخر يصل إلى البلاد اليوم الخميس حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر الشقيقة والوفد المرافق لسموه في زيارة أخوية للبلاد يقدم فيها التهاني بمناسبة شهر رمضان المبارك لأخيه حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد.

استقبل المبارك والخالد والجراح

ولي العهد يهنئ نائب رئيس وزراء عمان وولي عهد أبوظبي بحلول شهر رمضان المبارك

أجرى سمو ولي العهد الشيخ نواف الاحمد الجابر الصباح -حفظه الله- اتصالا هاتفيا بأخيه حضرة صاحب السمو السيد فهد بن محمود آل سعيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء بسلطنة عمان الشقيقة.

وقد اعرب سموه خلاله عن خالص تهانيه وأطيب تمنياته بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك سائلا المولى عز وجل أن يعيد هذه المناسبة المباركة على البلدين الشقيقين والشعبين الكريمين وعلى الامتين العربية والاسلامية بوافر الخير واليمن والبركات وان يديم عليه موفور الصحة والعافية.

وقد شكر حضرة صاحب السمو السيد فهد بن محمود سمو ولي العهد على هذه البادرة الكريمة التي تجسد عمق العلاقات بين البلدين الشقيقين مبادلا سموه التهاني بهذه المناسبة ومتمنيا استمرار هذا التواصل الاخوي مبتهلا الى الباري تعالى ان ينعم على سموه بدوام الصحة والعافية ويحقق لدولة الكويت كل ما تتطلع إليه من رفعة وتقدم وازدهار في ظل القيادة الحكيمة لحضرة صاحب السمو امير البلاد الشيخ صباح الاحمد. وأجرى سمو ولي العهد اتصالا هاتفيا بأخيه الفريق أول سمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بدولة الإمارات العربية الشقيقة عبر فيه سموه عن أطيب التهاني والتبريكات بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك سائلا المولى العلي القدير أن ينعم على سموه بموفور الصحة والعافية وعلى دولة الامارات وشعبها الكريم بدوام التقدم والرقي والازدهار في ظل القيادة الرشيدة لحضرة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة وللأمتين العربية والإسلامية باليمن والخير.

سمو ولي العهد مستقبلا الشيخ صباح الخالد

وقد شكر سمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد ابوظبي أخاه سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد على هذه المشاعر الأخوية الصادقة متمنيا لدولة الكويت وشعبها الشقيق المزيد من اطراد التقدم والازدهار في ظل القيادة الحكيمة لحضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد.

ومن ناحية أخرى استقبل سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح حفظه الله بقصر السيف صباح امس سمو الشيخ جابر المبارك رئيس مجلس الوزراءواستقبل النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية الشيخ صباح الخالد. واستقبل نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ محمد الخالد. كما استقبل نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الشيخ خالد الجراح.

اللجنة المالية تعقد اجتماعا الأحد لمناقشة التعديلات تمهيدا للتصويت على إحالته للحكومة في جلسة الاثنين

المجلس يوافق على قانون المناقصات العامة في المداولة الأولى

وافق مجلس الامة في جلسته التكميلية أمس على قانون المناقصات العامة في مداولته الأولى بعد إجراء عدد من التعديلات على بعض مواده على أن تتم مناقشة باقي التعديلات في اجتماع تعقده اللجنة يوم الاحد المقبل تمهيدا للتصويت على القانون في مداولته الثانية على جلسة يوم الاثنين المقبل .

ووافق المجلس أمس على الاقتراحات بقوانين والمشروعين بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة في مداولتيه الأولى والثانية وأحاله إلى الحكومة. وإلى تفاصيل الجلسة:

الغانم مترئسا جلسة مجلس الأمة أمس

افتتح رئيس مجلس الامة مرزوق الغانم الجلسة التكميلية العلنية امس الاربعاء الساعة الثانية عشرة والثلث وتلا الامين العام اسماء الاعضاء الحاضرين والمعتذرين والغائبين من دون اذن او اخطار.

الاسئلة

انتقل المجلس الى مناقشة بند الاسئلة كما يلي:

سؤال النائب د. عبدالله الطريجي لوزير الداخلية لافادته عن خروج مجرم من السجن وهروبه من الكويت بطريقة مريبة.

- النائب عبدالله الطريجي: وجهت السؤال للوزير وشهادتنا مجروحة في الوزير الحالي واتوقع انه لو كان وزيرا ايام خروج المتهم ياسر الحبيب لما تم اخراجه بهذه الطريقة.

المتهم متهم في تهم خطيرة من ضمنها تعرضه للرسول والطعن في الدين الاسلامي وتهم تشق الوحدة الوطنية.

وتفاجأنا بأنه تم وضع اسمه من ضمن من يستحق العفو الاميري وهناك شروط لهذا العفو ومنها القضايا التي لا تكون ليس بهذا الحجم كالمرور او المشاجرات وكان اثناء وجوده بالسجن استئناف من النيابة لتحويلها من جنحة الى امن دولة ويفترض ان يحتاط المسؤولون بعدم ادراج اسمه والدليل بعد خروجه صدر حكم غيابي بالحبس 10 سنوات مما يؤكد أن اللجنة المشكلة للنظر في اسماء العفو الاميري ان تعلم بأن النيابة تستأنف.

وصدر الحكم واستطاع المتهم الفاجر ان يخرج من الكويت بطريقة مريبة والاجابة تحتاج الى توضيح اكثر لان لو كان الوزير الخالد لديهم معلومات عن خروجه بطريقة مشروعة لادرجوها ضمن الاجابة لكن الخروج كان بطريقة مريبة وذهب الى لندن ويسب ويتعرض للشعب الكويتي وعلى رأسهم سمو الامير.

واليوم الكويت ادرجت اسمه على جدول المطلوبين من الانتربول ولكن كان يفترض التحقيق مع من سهل له الهروب وادراج اسم من شملهم العفو الاميري ونتمنى من الوزير اعادة التحقيق في هذا الموضوع.

سؤال النائب حمدان العازمي:

- حمدان العازمي: الاجابة لم تصلني ومكتف.

- وزير المالية أنس الصالح: السؤال عندي ومرسل الاجابة في 2013.

- سؤال النائب حمود الحمدان لوزير الداخلية عن اجراءات الادارة المختصة بجرائم التواصل الاجتماعي.

- حمود الحمدان: المحافظة على القيم والسلوكيات امر جيد ويؤمر الناس بالطاعات وبفعل الخير يكون الرد بالمحظور واذا سكتت الامة وولي الامر عن فعل مثل هذه المسائل سيكون فساد القرية.

ولذلك يجب الرقابة الصارمة على الهيئات الحكومية وهناك من يستغل مثل هذه الوسائل لامور مخالفة للشرع والعادات والتقاليد.

سن المراهقة يحتاج نهضة من قبل كل مؤسسات المجتمع حتى تنهض بسلوكيات الاولاد والبنات ونحيي الداخلية بسرعة القاء القبض على المخالفين

سؤال النائب جمال العمر لوزير المالية عن المحفظة الوطنية والتي تم انشاؤها بموجب قراري مجلس الوزراء 1182 و 1212 وقرار وزير المالية.

- جمال العمر: السؤال موجه لوزير المالية بتاريخ قديم ولكن الاجابة ما دامت مستمرة لقدمها منذ 2014 الى اليوم وهناك نفس التجاوزات والمخالفات والسؤال سيكون ساري المفعول لأن سلبية الاوضاع تنعكس على سوق المال وادارة المحفظة الوطنية ورأسمالها 150 مليونا والهدف منها ان يكون لاعبا اساسيا في سوق الاوراق المالية ومن خلال اختيار الشركات المنتجة والقيمة السوقية لهذه المحفظة والاصول هي في حدود 30 مليار دينار كويتي. والحكومة بشكل او بآخر تمتلك ما لا يقل عن 40 - 50% من هذه الشركات وهذه المخالفات وادارة هذه المحفظة في سوق الاوراق المالية ومن يشرف على هذه الشركة وعجزت عن القيام بدورها الاقتصادي وتم انتفاء بعض الاسهم من هذه الشركة وما هو مدون نظريا مخالف لواقع الامر بالقرارات الاستثمارية لهذه الشركات.

سؤال النائب فيصل الشايع لوزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء عن عدد الذين حصلوا على شهادات علمية منذ 1992.

- فيصل الشايع: هذا السؤال وجهته في 2014/3/17 والاجابة اتت في 2015/11/15 وسألت عن عدد الموظفين الذين حصلوا على شهادات ماجستير وبكالوريوس من دون الحصول على منح دراسية. 5768 حالة لم تمنح شهادات فهل

التتمة ص04

د. خليل أبل وجمال العمر

الطريجي: لو كان الخالد وزيرا للداخلية وقت قضية ياسر الحبيب لما هرب المتهم بهذه الطريقة

الحمدان: ضرورة إحكام الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي خاصة عندما يستخدمها النشء

العمر: المحافظ الاستثمارية عجزت عن القيام بدورها الاقتصادي بسبب سوء الإدارة

الموافقة على تعديل قانون نظام قوة الشرطة وإحالته إلى الحكومة

القضيبي في حوار مع الصالح على هامش الجلسة ويبدو النائب فيصل الشايع

الخرينج متحدثا

الشايع: كيف لا تتم محاسبة المسؤولين عن سفر موظفين للدراسة الوهمية؟

العبدالله: عدم اعتماد شهادة أي موظف لم يحصل على تفرغ دراسي

الجيران: مركز الوسطية يتحدث عن مفاهيم بعيدة جملة وتفصيلا عن الوسطية

الصانع: تشكيل لجنة تحقيق بشأن الكتب التي تدعو إلى الثورات والخروج على الحاكم

الخرينج: تصريحات الممثلة رغدة أساءت للكويت ونشكر الحمود على وقف مسلسلاتها

تتمة المنشور ص03

تم اعتماد شهاداتهم وهل تم محاسبة مسؤولهم المباشر الذي جعلهم يسافرون ويردون من دون منح دراسية وتبين من رد الوزير ان الاجراءات المتخذة كانت مخالفة فهل تم معاقبة الموظف؟

هل اتخذتم اجراءات لمنع تكرار هذه العملية؟ وهل اعتمدتم شهاداتهم؟

- خلف دميثير: نحن بلد يتحدث اللغة العربية ولغتنا العربية جميلة ونلاحظ بعض النواب والوزراء يخاطبون بعضهم بالسعادة والمعالي وشكرا.

- الشيخ محمد العبدالله وزير الدولة: هذا السؤال مهم وتحدثت مع الزملاء وتبين لنا بطء الدورة المستندية الموجودة يعني سنتان و3 اشهر دورة السؤال وبخصوص الغياب من دون اذن للحصول على شهادة جامعية. ويقع على عاتق جهة العمل التي يعمل لديها الموظف اتخاذ الاجراءات التأديبية للتغلب على هذه الظاهرة غير النظامية والتي تسبب اختلافات في مراكز قانونية للموظف ونتطلع الى تعاون مجلسكم الموقر باقتراح التشريعات التي يمكن ان تحد من هذه الظاهرة.

- فيصل الشايع: نريد اجراءات لمنع تكرار مثل هذه المخالفات لأن اصحاب هذه الشهادات اذا تبوأوا مناصب فالبلد مستقبله مظلم.

- الشيخ محمد العبدالله: الحكومة صادقت على قرار الخدمة المدنية الذي يقضي بعدم اعتماد شهادات لأي موظف لم يحصل على تفرغ دراسي وبهذا الاجراء نضمن عدم تكرار الظاهرة وهي حصول موظفين على شهادات جامعية من دون اذن مسبق.

- د. عبدالرحمن الجيران: سألت حول مطبوعات مركز الوسطية وظروف انشائه كان بسبب حادث لأحد الشباب على امل تحصين الشباب وبعد مضي هذه السنوات تفاجأت ان مركز الوسطية يتكلم عن مفاهيم بعيدة جملة وتفصيلا عن الوسطية او طائفة او حزب معين يستغل موارد الدولة وتوقفت على الطعن والسب في هيئة كبار العلماء في السعودية ضمن مؤلفات مركز الوسطية تلك المؤلفات التي تمثل حزبا وطائفة تبث سمومها وافكارها.

وتم اقناع 18 شابا من خلية اسود الجزيرة وتم ازالة الشبهة التي علقت باذهانهم واشيد بإدارة اللجنة الجديدة للوسطية واشيد بوزراء الاوقاف الخليجيين.

- يعقوب الصانع وزير العدل وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية: مركز الوسطية السابق لم يكن له كيان قانوني سليم وتم ارسال كتاب الى مجلس الوزراء لتفعيل اللجنة المركزية الوسطية العليا التي وجه بانشائها صاحب السمو. ووجهت بتشكيل لجنة تحقيق في الكتب التي تدعو الى الثورات والخروج على الحاكم وتم الغاء مركز الوسطية والحاقه بادارة تابعة للاوقاف والفلسفة الموجودة بالسابق كتب متطرفة تم استبعادها بالكامل لأنها لا تتفق مع الفكر الوسطي الموجود في الكويت. وهناك جهود من فريد عمادي وعبدالله الشريكة وضعا سياسة مع اللجنة العليا للوسطية وبمشاركة وزارات وقاموا بواجبهم والوثيقة لم تخرج إلا بعد مخاطبة 14 جهة حكومية ومجتمع مدني وتم ارسالها الى مجلس الوزراء الذي اشاد بها واحالها للمجلس الاعلى للتخطيط وقدمناها الى سمو الامير واشاد بها وايضا سمو ولي العهد.

سؤال النائب مبارك الخرينج لوزير الاعلام عن الاجراءات القانونية التي قامت بها وزارة الاعلام تجاه الممثلة المذكورة.

- مبارك الخرينج: المجلس برغم انجازاته وجهوده الا ان هناك مشكلة في الاسئلة حيث ننتظر سنتين لتأتي الاجابة.

كان هناك تصريح للممثلة رغدة والمساس بسيادة دولة الكويت بأنها جزء من العراق وما اساء هذا التصريح اساءة بالغة للكويت واشكر وزير الاعلام على قراراته على وقف مسلسلاتها وبرامجها فهي ربيبة صدام حسين وممثلة الطغاة وتدعم بشار الاسد واشتكت وزير الاعلام واناشد جمعية الصحافيين والفنانين الكويتيين ان يكون هناك تنسيق على الا يكون هناك ممثل او فنان او قيادي يسيء الى الكويت التي دائما كانت تقف مع مصر في كل مجال.

- الرئيس مرزوق الغانم: هناك قوانين المناقصات وقوة الشرطة وقانون اقر فلننته منها قبل المناقصات.

قوة الشرطة

انتقل المجلس الى مناقشة المشروعين بتعديل بعض احكام القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة.

- ماجد موسى (مقرر اللجنة): كانت هناك اقتراحات مقدمة من النواب رفضناها وقبلنا المشروع الحكومي وهو عبارة عن الترقيات والاجازات الدورية.

د. يوسف الزلزلة: بما ان هناك اتفاقا بين الحكومة واللجنة فلنذهب الى التصويت مباشرة.

- ماجد موسى: يهدف المشروع الى مواكبة التطور الكبير الذي طرأ على جهاز الشرطة وتوصيف رتب الضباط على الا يتجاوز عمره 30 سنة ميلادية ويستثنى الخفراء من هذا الشرط.

التتمة ص05

الخرينج يستنكر الحادث الإرهابي بالأردن

استنكر نائب رئيس مجلس الامة مبارك الخرينج الاعتداء الارهابي الجبان على مركز المخابرات الاردنية في مخيم البقة منددا بهذا العمل الدنيء ضد رجال الامن في الاردن والذي راح ضحيته الابرياء من الضباط والافراد العاملين في هذا المركز.

واكد الخرينج ان هذا الاعتداء الجبان لن يزيد الاردن الا مزيدا من القوة والاصرار على محاربة الارهاب أينما وجد في الاردن ومزيدا من التلاحم بين الشعب وقيادتهم السياسية الحكيمة للملك عبدالله الثاني حفظه الله ورعاه .

وعبر الخرينج عن تفاؤله بسرعة تجاوز الاردن الشقيق هذا الاعتداء الارهابي لمزيد من العمل والتنمية والازدهار.

وقدم الخرينج تعازيه القلبية للاردن ملكا وحكومةٍ وشعبا ولذوي الشهداء بوفاة ثلة من ابناء الاردن الاوفياء سائلا الله العلي القدير ان يتغمد الشهداء بواسع رحمته وفسيح جناته وان يحفظ الاردن من الارهاب الاسود بلدا امنا متحابين أهله.

سحب تقرير الداخلية والدفاع بشأن قانون تنظيم السجون لمزيد من الدراسة

تتمة المنشور ص04

وجرى التصويت نداء بالاسم على القانون نداء بالاسم على المداولة الاولى وكانت النتيجة كالتالي:
موافقة 34 الحضور 34
موافقة على المداولة الاولى
وجرى التصويت نداء بالاسم على القانون على المداولة الثانية وكانت النتيجة كالتالي:
موافقة 33 الحضور 33
موافقة على المشروع ويحال الى الحكومة.

تنظيم السجون

انتقل المجلس الى مناقشة تقرير لجنة الداخلية والدفاع بشأن قانون تنظيم السجون.
ماجد موسى: المقرر:
نطلب سحب هذا القانون لمزيد من الدراسة
الرئيس الغانم: موافقة
موافقة عامة

قانون المناقصات

انتقل المجلس الى مناقشة قانون المناقصات العامة
فيصل الشايع: رئيس اللجنة
مشروع القانون بشأن المناقصات العامة تمت الاحالة بتاريخ 2010/5/12 واللجنة قدمت تقريرها سابقا وتمت اعادته الى اللجنة ويتضمن القانون الحالي 97 مادة واللجنة عدلت 11 مادة وهي 2و5 و 8و 5و 2و 26و 40و 53و 57و 87و 82 و93والآن امامنا تعديلات وهي: 5و8و19و29و64.

د. يوسف الزلزلة: الممارسات ليست هناك جهة رقابية دائما يكال امرها للوزارة ويبقى التلاعب فيها واغلب مشتريات الوزارات هي من الممارسات واذا لم توجد آلية واضحة لمراقبة الممارسات فسيوجد فساد ولا يتركونه بهذه الطريقة. اتفاق مع شركة معنية يتم الشراء منها حتى لو كانت هناك 10 شركات اخرى يجب ان توضع آليات دقيقة وواضحة وفيما يخص ارخص الاسعار فأرخص الاسعار لا يعني الاجود والأكفأ البنك الدولي قال ان ارخص الاسعار غير لائق ولابد ان نضمن جودة السلع والانجاز.

فيصل الشايع: المادة الثالثة تقضي بتشكيل لجنة لدراسة تقييم العطاءات والممارسة المادة 17 غطتها واما ما يخص ثاني أقل الاسعار فهناك اقتراح مقدم من الحكومة في اللجنة رفضناه والآن اعادت الحكومة تقديمها.

النائب ماجد موسى مقرر لجنة الداخلية والدفاع

د. يوسف الزلزلة: اتمنى ان تدخل بالتعديلات للمحافظة على وقت المجلس.

سعدون حماد: يجب ألا نسلق القانون ونعطي فرصة لجميع الاعضاء لابداء ملاحظاتهم ويجب سد الثغرات الموجودة في القانون وكذلك يجب ان نعالج هدر المال العام من خلال الاتفاق بين الشركات.

موضوع حفر الآبار محتكر في دور لجنة المناقصات فلا يمكن لشركة ان تدخل في هذا المجال الا شركتين فقد وهذه العقود بالمليارات وحتى في عمليات الحفر في القطاع النفطي فهناك اشخاص متنفذون في موضوع الحفر، ولماذا لا استدعي شركات عالمية وآخذ عروضا لكي استفيد من فرق الاسعار ويجب ان يكون لنا دور في مجلس الامة المليارات لا توجد رقابة عليها والمشروعات البترولية يجب ان يكون لنا دور فيها.

جمال العمر: هناك سلبيات في القانون السابق لكن نحن بهذا القانون نسفنا القانون السابق كله بالرغم من انه كانت هناك ايجابيات في القانون السابق.

الدول الاسكندنافية وصلت لمرحلة لا توجد فيها فساد لان القضاء كل سنة يعطي لنا كشفا بالاختراقات على التشريعات ومن ثم معالجتها للوصول الى النتيجة المرجوة من التشريع. والقطاع النفطي له خصوصية وهناك مجلس اعلى للبترول ومؤسسة البترول وهما جهتان للرقابة.

ومن صلاحيات مجلس الوزراء تعديل الترسيات ان كانت هناك تظلمات.

واتمنى ان يكون كل اعضاء لجنة المناقصات متفرغين.

فيصل الشايع: المادة 2 فقرة 3 غطت هذا الجانب فيما يتعلق بالنفط اما ما يخص التفرغ فموجود في المادة 5 وصار توافق مع الحكومة بأن يكون الرئيس ونائبه متفرغين من أصل 7 اعضاء ويشكل مجلس الوزراء لجنة تظلمات من 5 اشخاص.

- سعدون حماد: بالنسبة لعمليات الحفر تعطى بالامر المباشر وهذا لا يجوز بل من المفترض ان يكون القانون واضحا ويوقف هذا الامر المباشر ويكون عن طريق لجنة المناقصات.

- سلطان اللغيصم: أقل الاسعار ليس دائما هو الافضل ولذلك نجد انه يتم معالجة الامر عبر الاوامر التغييرية.

- جمال العمر: نحذر من تشكيل لجنة للتظلمات في مجلس الوزراء حتى لا يتم تسييس الموضوع وتصدر قرارات سياسية ولا بد من حصر نظر التظلم في لجنة المناقصات لا سيما ان القضية هي امر فني مهني بحت.

- الشيخ محمد العبدالله وزير الدولة: تؤكد الحكومة ثقتها في اعضاء لجنة المناقصات ولا حاجة لتشكيل لجنة للتظلمات تابعة لمجلس الوزراء الا توافقا مع رأي المجلس ونأمل أن يكون رأي اللجنة المزمع انشاؤها في القانون الجديد مجرد توصية.

- جمال العمر: الحكومة تستشعر الحرج السياسي من انشاء لجنة تظلمات تابعة لمجلس الوزراء والمجلس مايقدر يطيح الحكومة

التتمة ص06

نظام قوة الشرطة «مداولة ثانية»

م	الاسم	موافق	غير موافق	ممتنع
1	أحمد لاري	✓		
2	أحمد الجسار			
3	أحمد القضيبي	✓		
4	أحمد مطيع	✓		
5	أنس الصالح			
6	بدر العيسى	✓		
7	جابر المبارك			
8	جمال العمر	✓		
9	حمدان العازمي	✓		
10	حمد الهرشاني			
11	حمود الحمدان	✓		
12	خالد الجراح			
13	خلف دميثير			
14	خليل الصالح			
15	خليل أبل	✓		
16	راكان النصف			
17	روضان الروضان			
18	سعد الخنفور	✓		
19	سعدون حماد	✓		
20	سعود الحريجي			
21	سلطان الشمري			
22	سلمان الحمود			
23	سيف العازمي	✓		
24	صالح عاشور	✓		
25	صباح الخالد			
26	طلال السهلي			
27	عادل الخرافي			
28	عبدالحميد دشتي			
29	عبدالرحمن الجيران			
30	عبدالله التميمي			
31	عبدالله الطريجي			
32	عبدالله العدواني	✓		
33	عبدالله المعيوف			
34	عدنان عبدالصمد			
35	عسكر العنزي			
36	علي العبيدي		✓	
37	علي العمير		✓	
38	علي الخميس		✓	
39	عودة الرويعي			
40	عيسى الكندري			
41	فارس العتيبي			
42	فيصل الدويسان		✓	
43	فيصل الشايع			
44	فيصل الكندري		✓	
45	كامل العوضي		✓	
46	ماجد موسى		✓	
47	ماضي الهاجري		✓	
48	مبارك الخرينج		✓	
49	مبارك الحريص		✓	
50	محمد الخالد			
51	محمد طنا		✓	
52	محمد العبدالله		✓	
53	محمد الهدية			
54	محمد الرشيدي		✓	
55	محمد الجبري		✓	
56	محمد الحويلة			
57	مرزوق الغانم		✓	
58	منصور الظفيري			
59	هند الصبيح			
60	ياسر أبل		✓	
61	يعقوب الصانع		✓	
62	يوسف الزلزلة		✓	
63	يوسف العلي		✓	
	النتيجة	33	-	-

استثناء قطاع النفط من إجراءات مناقصات الـ 5 ملايين دينار

العمير والعازمي والحريجي

د. يوسف الزلزلة متحدثا

تتمة المنشور ص05

لكن هناك مناقصات تطيح الحكومة في 3 أشهر.

- د. يوسف الزلزلة: من التجارب اي جهة عندما تصدر قرارا معينا فعندما تتظلم على قرارها تتمسك بقرارها اذا كان هناك قرار للجنة المناقصات وهناك جهة ارتأت ان تذهب أي جهة مستقلة تماما.

- وزير الدولة الشيخ محمد العبدالله: آلية التظلمات وفق القانون الحالي يشوبها شبهة وغموض ومن المهم تحديد آلية واضحة للتظلم وترغب الحكومة ان تكون آراؤها توصية وليس ملزمة والمذكرة التفسيرية توضح ان رأي اللجنة ستشكل يكون مجرد توصية.

- علي الخميس: استقلالية لجنة التظلمات عن لجنة المناقصات يسبب كثيرا من المشاكل.

- محمد الهدية: المادة 54 اذا كان العطاء وحيدا يتم الغاؤها فما ذنب شركة ان استوفت الشروط وباقي الشركات لم يدخلوا المناقصة ولماذا يتم الغاء المناقصة ولماذا آخذ موافقة ثلثين المجلس؟!

- صالح عاشور: هناك مشكلة بالعطاء الوحيد وكشف الاسعار يجب الا يكون الا في حال الترسية والا هذا بخس للحق وهناك مشكلة في مستشفى الشرطة.

- جمال العمر: العطاء الوحيد قد يؤدي لاتفاق بين الشركات.

- فيصل الشايع: هناك 8 تعديلات على المواد 5 و6 و8 و19 و29 و58 و64 و54 وجرت مناقشة التعديلات. التعديل الأول على المادة 2 مع مراعاة احكام المادة 52 من الدستور يستثنى عمليات شراء وبيع مشتقات النفط والغاز ومشتقاته الغاء الاستثناء الممنوح لحفر وصيانة الآبار النفطية من قانون المناقصات. والتعديل الثاني: 5 عضوية مجلس ادارة الجهاز سنتان قابلتان للتجديد بدلا من 4 سنوات.

- الشيخ محمد العبدالله: هناك توافق تام بين الحكومة واللجنة لكن يصعب علينا تحديد نصف الاعضاء.

- التعديل الثالث: يعين بمرسوم امينا عاما للجهاز يتولى رئاسة قطاعاته كافة ويكون له كل الاختصاصات المقرره لوكيل الوزارة بويعاونه عدد من الامناء العامين من اصحاب الاختصاص ويصدر بتعيينهم مرسوم ويحدد الوزير

التتمة ص07

الشايع: المادة الثالثة في قانون المناقصات تقضي بتشكيل لجنة لدراسة تقييم العطاءات

حماد: نرفض سلق القانون ويجب إعطاء فرصة لجميع الأعضاء لإبداء ملاحظاتهم

العمر: للأسف تم نسف القانون السابق رغم الإيجابيات الكثيرة فيه

الهدية: ما ذنب الشركة إذا استوفت الشروط وباقي الشركات لم تتقدم للمناقصة؟

عاشور: يجب ألا يتم كشف الأسعار إلا في حال الترسية

عبدالصمد: اللائحة التنفيذية لقانون جهاز المراقبين الماليين غير دستورية

أكد السيد عدنان عبدالصمد رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي انه باستطلاع الرأي الدستوري لبعض الخبراء الدستوريين في مجلس الامة بشأن مرسوم رقم 333 لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 23 لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين والتعاميم والقرارات الصادرة بموجب هذه اللائحة والتي تم تزويدنا بها من وزير المالية بناء على طلب المجلس.

أكد صحة ما تم الإشارة إليه في تصريح سابق من (التشويه الحكومي للقوانين التي يقرها مجلس الامة بعدم تنفيذها او بإصدار لوائحها بما يناقض مضمون وغايات القانون) مشيرا الى ان اللائحة التنفيذية التي صدرت بموجب أحكام المادة (26) من قانون جهاز المراقبين الماليين قد يشوبها عدم الدستورية.

وبين عبدالصمد أن رأي الخبير الدستوري قد ذهب الى أن اللائحة التنفيذية بما تضمنته من بعض المواد قد شرعت أحكاما جديدة لا يمكن اسنادها للقانون وليست تفصيلا لأحكام أوردها المشرع في قانون جهاز المراقبين الماليين وذلك باستحداث احكام لا أصل لها بالقانون كما أشار رأي الخبير الدستوري بوجود مواد في اللائحة تخالف نصوص قانون جهاز المراقبين الماليين.

مشيرh إلى أن ذلك يخالف الضوابط التي أوجبتها المادة 72 من الدستور التي قضت بأن (يضع الامير بمراسيم اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلا فيها أو تعطيلا لها أو إعفاء من تنفيذها) وبذلك تكون الحكومة قد تخطت القيود المرسومه لمهامها في هذا الشأن.

وشدد عبدالصمد أن أي محاولة لإجهاض قانون المراقبين الماليين أو تفريغه من محتواه سيتم التصدي له وستكون هناك وقفة جادة حياله مؤكدا أن قانون جهاز المراقبين الماليين يعد أحد أهم انجازات هذا المجلس بما يتضمنه من جانب رقابي وتشريعي في آن واحد.

النائب عدنان عبدالصمد متحدثا

تعيين أمين عام لرئاسة قطاعات الجهاز المركزي للمناقصات بمرسوم

تتمة المنشور ص06

المختص اختصاصات كل منهم بناء على ترشيح الامين العام.

- التعديل الرابع: (19) اضافة كلمة وزراء الى كلمة مجلس وكلمة بحد اقصى لتكون كالتالي ويعاد النظر بقرار مجلس الوزراء بزيادة قيمة التعاقد المشار اليها كل 5 سنوات بحد اقصى 20 % اذا اقتضت الحاجة ذلك.

- التعديل الخامس: (29) اضافة عبارة لا يجوز لشخص واحد او مجموعة من الاشخاص واضافة ويقيد عطاء المناقص المخالف لاغيا حكما.

- التعديل السادس: (54) يعاد طرح المناقصة اذا ورد عطاء وحيد عن بعض او كل الاصناف الا اذا كان العطاء الوحيد مستوفيا كل الشروط ومناسبا في الأسعار.

- الشيخ محمد العبدالله: المادة اوجدت استثناء في السطر الثالث.

- محمد الهدية: اذا العطاء مستوف لكل الشروط والاسعار والجودة فلماذا تعاد المناقصة ما ذنب هذه الشركة أن يعيد المناقصة طالما التزم.

- التعديل السابع: (58) اضافة عبارة ثاني أقل الاسعار.

- عدنان عبدالصمد: هذه قضية مهمة ومن خلال هذا النص يتم التلاعب ويكون تواطؤ او او تباطؤ بين مسؤولي الأجهزة والمناقصين ورجاء التوضيح.

- فيصل الشايع: هذه المادة لاختيار ثاني اقل الاسعار حتى تكون هناك جودة في المشروع واعتقد ثاني اقل سعر سيكون مناسبا.

- محمد العبدالله وزير الدولة: هذا تعديل مهم وهو لذا تتبع هذا الاسلوب و3 محافظات في استراليا وكثيرا من الاقاليم الكندية تتبع هذا الاسلوب وهو ثاني اقل الاسعار ولا يؤثر على صحة تصنيف الاسعار ومستوياتها. في عمل المناقصات يقوم المقاولون بحرق الاسعار على امل أن يتم الاستعاضة بها بالأوامر التغييرية واذا اخذنا بثاني اقل الاسعار سنفوت الفرصة على المقاولين بحرق الأسعار.

- عدنان عبدالصمد: قد يقتضي الموضوع تعديلات اخرى لانه في حال انسحاب المناقص الثاني سنقع في مشكلة.

- التعديل الثامن: (64) اضافة بعد مصادقة مجلس الوزراء.

- محمد العبدالله: نتحفظ على هذا التعديل لاننا ننأى بمجلس الوزراء عن المناقصات.

- التعديل التاسع: (78) فيما يخص لجنة التظلمات ليكون القرار النهائي للتظلم عند لجنة المناقصات.

وجرى التصويت نداء بالاسم على المداولة الاولى لمشروع قانون بشأن المناقصات العامة وكانت النتجية كالتالي: موافقة 47 الحضور 47 موافقة على المداولة الاولى.

- فيصل الشايع: موعدنا الأحد 12.30 من يحب من النواب حتى تكون المداولة الثانية بدون تعديلات.

- الشيخ محمد العبدالله: كل الشكر لاعضاء اللجنة والمجلس في تاريخ 2012/4/5 تم التصويت على المداولة الاولى من القانون ونأمل ان ينتهي منه المجلس ونحتفل بنقلة اقتصادية نوعية.

- الرئيس مرزوق الغانم: ترفع الجلسة ليوم الاثنين 2016/6/13.

التتمة ص08

الخرافي مترئسا جزءا من جلسة مجلس الأمة أمس

الشيخ محمد العبدالله متحدثا

اللغيصم: أقل الأسعار ليس دائما هو الأفضل ويجب معالجة هذا الأمر

العمر: نحذر من تشكيل لجنة للتظلمات في مجلس الوزراء حتى لا تصدر قرارات سياسية

العبدالله: بعض المقاولين يقومون بحرق الأسعار على أن يتم الاستعاضة بها في الأوامر التغييرية

العبدالله: 5768 موظفا حصلوا على شهادات علمية من دون الحصول على تفرغ دراسي

أكد وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ محمد العبدالله ان عدد الموظفين الحاصلين على شهادات علمية منذ عام 1992 ولم يحصلوا على اجازة تفرغ دراسي من جهات عملهم بلغ 5768 موظفا لافتا الى ان ديوان الخدمة المدنية غير مختص باتخاذ اجراءات المساءلة التأديبية للموظف المخالف في هذا الشأن وانما يقع ذلك على عاتق جهة العمل التي يتبعها الموظف.

وجاء في رد العبدالله على سؤال برلماني للنائب فيصل الشايع:

اشارة لكتاب رئيس مجلس الامة رقم 2014/8360 المؤرخ 2014/3/17 بشأن السؤال المقدم من عضو مجلس الامة فيصل الشايع لافادته عن عدد الذين حصلوا على شهادات علمية دكتوراه وماجستير وبكالوريوس أو أي شهادات اخرى منذ سنة 1992 حتى تاريخ السؤال 2014/3/22 وهم موظفون بالدولة من دون الحصول على اجازة تفرغ دراسية من جهة عملهم او من ديوان الخدمة المدنية وبعض الاستفسارات الأخرى. نورد فيما يلي الاسئلة والاجابة عنها:

السؤال الأول: كم يبلغ عدد الذين حصلوا على شهادات علمية دكتوراه وماجستير وبكالوريوس أخرى منذ عام 1992 وحتى تاريخ السؤال 2014/3/22 وهم موظفون بالدولة وذلك دون الحصول على اجازة تفرغ دراسي من جهات عملهم او من ديوان الخدمة المدنية؟

- عدد الموظفين الحاصلين على شهادات علمية منذ عام 1992 حتى تاريخ 2014/1/22 طبقا للبيانات المتوافرة بالنظم المتكاملة 5768 فقط مع الاخذ في الاعتبار ان قواعد البيانات المتوافرة هي متغيرة بشكل يومي.

السؤال الثاني: الاجراءات المتخذة بحق الموظفين الحاصلين على تلك الشهادات دون الحصول على تفرغ دراسي او اجازة دراسية؟

- لما كان حصول الموظف على مؤهل دون الحصول على اجازة دراسية يعتبر مخالفة ومن ثم فان الديوان غير مختص باتخاذ اجراءات المساءلة التأديبية للموظف المخالف انما يقع ذلك على عاتق جهة العمل التي يتبعها الموظف.

السؤال الثالث: هل سبق ان تم تعديل اوضاع الحاصلين على الشهادات دون تفرغ دراسي وكم عددهم؟

- يرجى الاحاطة انه طالما قامت لجنة المعادلات الدراسية بوزارة التعليم العالي بمعادلة المؤهل الدراسي الحاصل عليه الموظف فانه من غير الجائز قانونيا ان يصدر الديوان قرارا يحظر فيه تعديل الاوضاع جزاء يوقع على الموظف ومن ثم فان تعديل الاوضاع في هذه الحالة يخضع لسلطة جهة العمل التقديرية مع عدم الاخلال بمساءلة الموظف تأديبيا وفقا للتفصيل السابق وعلى هذا الاساس فان كل موظف يحصل على مؤهل دراسي بكالوريوس او دبلوم وفقا لما سبق بيانه يجوز تعديل وضعه حاليا.

- السؤال الرابع: الاجراء المتخذ بحق مسؤوليهم المباشرين الذين سمحوا لهم بالتغيب مدة زمنية طويلة عن العمل دون اتخاذ الجزاء اللازم بحقهم؟

- ان مراقبة دوام الموظفين يخضع لقرارات مجلس الخدمة المدنية المنظمة لذلك كقرار رقم 2006/41 الذي اوجب على الرؤساء المباشرين ومن يليهم بالمسؤولية مراقبة انتظام موظفيهم في اداء عملهم وعند مخالفتهم لذلك فانها تعتبر مخالفه تأديبية تخضع للقواعد المنظمة بالمرسوم بالقانون رقم 79/15 بشأن الخدمة المدنية وهو ما يستجوب ايضا مساءلة الرؤساء المباشرين الذين سمحوا لهم بالتغيب ومن ثم يتعين على كافة الجهات الحكومية التقيد في تطبيق الاحكام الواردة بقرارات مجلس الخدمة المدنية حتى يمكن تجنب مثل هذه المخالفات.

السؤال الخامس: الاجراءات المزمع اتخاذها لمنع تكرار المخالفات والتسيب والتغيب عن العمل حفاظا على المال العام.

- على الجهات الحكومية مراعاة ضرورة تطبيق القواعد القانونية بشأن منع الجمع بين العمل والدراسة والالتزام بمراقبة دوام موظفيهم وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن وتحمل الرؤساء مسؤولية عدم رقابة مرؤوسيهم.

بات من الضروري إجراء بعض التعديلات على أحكامه ليتفق مع حقيقة الواقع

الداخلية والدفاع: تعديل قانون قوة الشرطة يهدف إلى مواكبة التطور الطارئ على الجهاز

تتمة المنشور ص07

وافق مجلس الامة في جلسته امس على قانون بتعديل بعض احكام القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة.

وكان تقرير لجنة الداخلية والدفاع عن المشروع بقانون وبعض الاقتراحات النيابية المقدمة في هذا الشأن قد نص على التالي:

اطلعت اللجنة على المشروع بقانون الاول المقدم من الحكومة المشار اليه وتبين لها انه يهدف الى مواكبة التطور الكبير الذي طرأ على جهاز الشرطة في السنوات الاخيرة حيث اسفر العمل بالقانون الحالي عن بعض القصور وبات من الضروري اجراء بعض التعديلات على احكامه ليتفق مع حقيقة الواقع وذلك بالنص على ان الشرطة قوة عسكرية أمنية مسلحة وتتألف من ضباط الشرطة وضباط الصف وافراد الشرطة والخفراء وافراد الهيئات او غيرها التي يقرر مجلس الوزراء اعتبارها من قوة الشرطة بسبب طبيعة عملها وحدد المشروع توصيف رتب الضباط الأعوان - والقادة - والأمراء كما بين المشروع وجود قصور في الواقع العملي وذلك من خلال مضي مدة السنة فترة التجربة التي يقضيها عضو قوة الشرطة دون صدور قرار بتسريحه خلالها في حالة عدم صلاحيته للبقاء في الخدمة حيث تستغرق اجراءات اصدار قرار التسريح عدة ايام ومن ثم يعتبر عضو قوة الشرطة مثبتا بقوة القانون رغم عدم اجتيازه فترة التجربة بنجاح لذا اضيف الى النص حكم مؤداه ان تسريح عضو قوة الشرطة في حالة عدم اجتيازه فترة التجربة بنجاح اما ان يكون خلال سنة التجربة او خلال شهر من انتهاء هذه السنة واشترط المشروع في المتطوعين لوظائف افراد الشرطة واعوانهم شروطا اهمها الا يتجاوز عمره ثلاثين سنة ميلادية ويستثنى الخفراء من هذا الشرط كما اضاف المشروع حالتين جديدتين يسرح عضو قوة الشرطة من الخدمة بسببهما، وهما عندما يقرر الوزير ذلك لاسباب يحددها او عند التحاقه بخدمة اي جهة اجنبية بغير ترخيص من السلطة المختصة بالتعيين كما حظر المشروع تولي الضباط الاختصاصيين للمناصب القيادية الامنية الا اذا كانوا مؤهلين لذلك.

واضاف المشروع بنودا جديدة للاجازات الخاصة وعدم احتساب ايام العطلة الاسبوعية والعطل الرسمية واضاف المشروع بنودا جديدة للاجازات الخاصة وعدم احتساب ايام العطلة الاسبوعية والعطل الرسمية في حساب الاجازات الدورية لعضو قوة الشرطة ويجيز المشروع احالة الضابط الى الاستيداع لمواجهة بعض الحالات التي يتوقف فيها عطاء الضباط وحتى يكون ذلك حافزا لهم على بذل المزيد من الجهد والمثابرة في عملهم كما يجيز المشروع الاستعانة بخبرات من انتهت خدمتهم لاسباب غير تأديبية او مخلة بالشرف او الامانة مقابل مكافأة مالية وتضمن المشروع استبدال عبارة الخدمة العسكرية بعبارة الخدمة النظامية وعبارتي عضو قوة الشرطة او اعضاء الشرطة بعبارات رجل قوة الشرطة ورجال قوة الشرطة ورجل الشرطة ورجال الشرطة اينما وردت في القانون وذلك على اعتبار ان الاناث اصبحن من ضمن قوة الشرطة.

اما الاقتراحات بقوانين فانها تهدف الى زيادة ايام الاجازة الدورية لرجل الشرطة الى ستين يوما في السنة والسماح بصرف البدل النقدي عن رصيد اجازته منها وترقية وكيل اول ضابط الى رتبة ملازم جوبيا وبشروط محددة وترقية الحاصلين على دبلوم بعد الشهادة الثانوية بقرار من وزير الداخلية بشرط ان يكون قد مضى على خدمتهم عشرون عاما منها سنتان على الاقل في رتبة وكيل اول ضابط اضافة الى جعل الشرطة هيئة نظامية مدنية كما يسمح لمنتسبي وزارة الداخلية من العسكريين باللجوء الى الدائرة الادارية بالمحكمة الكلية للفصل في المنازعات الادارية التي تنشأ بينهم وبين الوزارة كما انه يجيز للوزير بقرار منه اضافة الاجازات الاخرى لاعضاء قوة الشرطة اسوة بالاجازات المقررة لموظفي الدولة على ان ينظم القرار الصادر منه اجراءات منحها.

جانب من اجتماع سابق للجنة الداخلية والدفاع

رأي الحكومة

استمعت اللجنة الى رأي ممثلي وزارة الداخلية الذين قدموا مرئياتهم في مذكرة مكتوبة تضمنت تعديلات على المشروع بقانون وكان ابرزها الابقاء على النص الحالي بان الشرطة قوة نظامية مسلحة وحذف رتبة مشير من الرتب العسكرية وعدم الاخذ بما جاء في المشروع بشأن عدم تولي الضباط الاختصاصيين للمناصب القيادية واستحداث اجازة التفرغ الرياضي واجازة مرافقة الزوج او الزوجة ضمن الاجازات التي يجوز منحها لعضو قوة الشروطة كما تم استبعاد احالة الضابط للاستيداع.

كما استمعت اللجنة إلى رأي ممثلي وزارة الداخلية في الاقتراحات بقوانين المشار اليها حيث رأوا ان الاقتراح بقانون الثاني لم يفرق بين الراتب في مدة الاجازة الدورية لذا فان النص الحالي افضل واوضح في تحديد مدة الاجازة الدورية على حسب الرتب وسنوات الخدمة كما ان صرف البدل النقدي متحقق في النص الحالي واما إذا حذفت عبارة المصلحة العامة فسيكون صرف البدل النقدي للاجازة وجوبيا على الوزارة.

وفيما يخص الاقتراح بقانون الثالث فان من شأن جعل الترقية وجوبية لا جوازية دون مراعاة احتياجات الوزارة.

وعن الاقتراح بقانون الرابع فقد رأى ممثلو الوزارة ان من شأنه وضع شروط للترقية اشد ومدد اطول من النص الحالي.

اما الاقتراح بالقانون الخامس فقد رأى ممثلو الوزارة انه يناقض طبيعة عمل قوة الشرطة وكونها قوة نظامية وليست مدنية ومن ثم لا يجوز لمنتسبي وزارة الداخلية من العسكريين اللجوء للقضاء الاداري للفصل في المنازعات التي تنشأ بينهم وبين الوزارة.

عرض عمل اللجنة

قامت اللجنة بدراسة ومناقشة المشروعين والاقتراحات بقوانين المشار اليها ورأت اهمية التعديلات المقدمة من وزارة الداخلية بالمشروع بقانون والتي تضمنت حذف رتبة المشير من الرتب العسكرية الواردة في المادة رقم 5 كما رأت اعادة صياغة الفقرة 2 من المادة 32 باستبدال عبارة فترة التجربة بعبارة مدة التجربة وكذلك البند 2 من المادة 37 باستبدال كلمة يجاوز بدلا من تتجاوز واضافة اجازات جديدة للمادة 79 يجوز منحها لعضو قوة الشرطة اسوة بالاجازات المقررة لموظفي الدولة والفقرة 1 من المادة 95 باستبدال عبارة متى كان قائما بعمله بعبارة طالما كان قائما بعمله كما رأت اللجنة الابقاء على عبارة الخدمة النظامية بدلا من الخدمة العسكرية وعبارتي: عضو قوة الشرطة او اعضاء قوة الشرطة بدلا من عبارة: رجل قوة الشرطة ورجال قوة الشرطة ورجل الشرطة ورجال الشرطة الواردة في المادة الثالثة من المشروع بقانون.

رأي اللجنة

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة باجماع آراء الحاضرين من اعضائها على المشروعين بقانون بعد التعديل وضبط الصياغة.

وعدم الموافقة باجماع آراء الحاضرين من اعضائها على الاقتراحات بقوانين المشار اليها واللجنة تقدم تقريرها الى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده.

وجاء النص الذي انتهت إليه اللجنة:

مادة اولى: يستبدل بنصوص المواد أرقام 1/ فقرة 2 و3 و5 و32 فقرة/2 و37 بند/2 و42 فقرة /2 و79 و59 فقرة /1و104 من القانون رقم 23 لسنة 1968 المشار اليه النصوص الآتية:

مادة (1/ فقرة 2) ويسري على الموظفين المدنيين العاملين بوزارة الداخلية احكام المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية مع مراعاة احكام المواد 2/8 و15 و16 من هذا القانون.

(مادة 3): تتألف قوة الشرطة من:

- ضابط الشرطة.
- ضباط الصف وافراد الشرطة.
- الخفراء.
- افراد الهيئات او غيرها التي يقرر مجلس الوزراء بسبب طبيعة عملها اعتبارها من قوة الشرطة.

مادة (5): الرتب العسكرية لضباط الشرطة حسب التسلسل العسكري هي:

- الضباط الاعوان: ملازم وملازم اول ونقيب.
- الضباط القادة: رائد ومقدم وعقيد.
- الضباط الأمراء: عميد ولواء وفريق وفريق أول.

مادة 32/ فقرة 2 ويقضي الضابط سنة واحدة تحت التجربة يجوز تسريحه خلالها او خلال شهر من انتهائها اذا ثبت انه غير صالح للبقاء في الخدم والا اعتبر

التتمة ص09

العمل بالقانون الحالي أسفر عن بعض القصور

المشروع الحكومي حدد توصيف رتب الضباط الأعوان والقادة والأمراء

قصور في بقاء عضو قوة الشرطة سنة بفترة التجربة دون صدور قرار بتسريحه في حال عدم صلاحيته

عدم احتساب أيام العطلة الأسبوعية والعطل الرسمية من احتساب الإجازات الخاصة

استثناء الخفراء من شرط السن

عدم تجاوز الـ 30 عاما شرط في التطوع لوظائف أفراد الشرطة وأعوانهم

تتمة المنشور ص08

مثبتا فيها وحسبت فترة التجربة ضمن مدة خدمته.

مادة 37 بند/2: أن يكون قد أتم من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية ولم يجاوز عمره ثلاثين سنة ميلادية ويستثنى الخفراء من الحد الاعلى.

مادة 42/فقرة 2: ويقضي ضباط الصف والافراد والخفراء فترة تجربة مدتها سنة منذ تعيينهم يسرح خلالها او خلال شهر من انتهائها من يثبت انه غير صالح للبقاء في الخدمة الا اعتبر مثبتا فيها وحسبت فترة التجربة ضمن مدة خدمته.

مادة 79: الاجازات التي يجوز منحها لاعضاء قوة الشرطة هي:

- الاجازة الدورية.
- الاجازة المرضية.
- الاجازة الإدارية.
- اجازة الحج.
- الاجازة الطارئة.
- إجازة خاصة بدون راتب لا تزيد على سنة ولا تدخل ضمن مدة الخدمة الفعلية.
- اجازة دراسية.
- اجازة خاصة للعلاج.
- اجازة مرافقة مريض.
- اجازة التفرغ العلمي.
- اجازة التفرغ الرياضي
- اجازة مرافقة الزوج أو الزوجة.
- الاجازات الاخرى التي تمنح للموظفة بمقتضى قانون الخدمة المدنية ووفقا لاحكامه وذلك للاناث اللاتي يعملن في قوة الشرطة.

ويجوز بقرار من الوزير اضافة الاجازات الاخرى المقررة لموظفي الدولة وينظم القرار اجراءات منحها مع مراعاة احكام المواد التالية:

مادة 95 فقرة /1: مع عدم الاخلال بحكم المادة 79/بند 6 يعتبر عضو قوة الشرطة في الخدمة متى كان قائما بعمله او مجازا او مكلفا بمهمة رسمية او موفدا او محالا للمحكمة أو اسيرا.

مادة 104: يسرح عضو قوة الشرطة من الخدمة لاحد الاسباب التالية:

- عدم اجتيازه فترة التجربة بنجاح.
- اقرا قرر الوزير ذلك وفقا لاحكام المادة 5 من هذا القانون او لاسباب اخرى يحددها.

لقطة عامة من جلسة أمس

- اذا التحق بخدمة اي جهة اجنبية بغير ترخيص من السلطة المختصة بالتعيين وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ التحاقه بتلك الجهة.

اذا اقتضى الصالح العام ويكون التسريح في الحالات السابقة بمرسوم بالنسبة الى من يعينون بمرسوم وبقرار من مجلس الوزراء بالنسبة لغيرهم من الضباط وبقرار من الوزير بناء على عرض وكيل الوزارة بالنسبة الى ضباط الصف والافراد والخفراء.

مادة ثانية: تضاف فقرة اخيرة الى المادة 80 ومادة جديدة برقم 109 مكررا الى القانون رقم 23 لسنة 1968 المشار اليها على النحو الآتي:

مادة 80 فقرة اخيرة: ولا تدخل ايام العطلة الاسبوعية والعطل الرسمية خلال الاجازة الدورية في حساب مدة هذه الاجازة.

مادة 109 مكررا: يجوز الاستعنة بخبرات الضباط الذين تنتهي خدمتهم لاسباب غير تأديبية او مخلة بالشرف او الامانة او للصالح العام وذلك في مقابل مكافأة تنظم اجراءاتها وشروطها بقرار من وزير الداخلية ويجوز الجمع بين هذه المكافأة والمعاش التقاعدي.

مادة ثالثة: تستبدل عبارتا: عضو قوة الشرطة او اعضاء قوة الشرطة بعبارات: رجل قوة الشرطة ورجال قوة الشرطة ورجل الشرطة ورجال الشرطة اينما وردت في القانون رقم 23 لسنة 1968 المشار اليه.

مادة رابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون والعمل به من تاريخ نشره.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة.

صدر القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة بتاريخ 1968/5/21 وقد لحقت باحكامه بعض التعديلات التي تطلبتها ظروف العمل ومقتضياته.

كما اسفر التطور الهائل الذي طرأ على جهاز الشرطة في السنوات الاخيرة عن بعض مظاهر القصور في احكام هذا القانون لذا أضحى ضروريا اجراء بعض التعديلات على احكامه لمواكبة ذلك التطور وفقا لما ورد في هذا القانون.

وقد تضمنت التعديلات استبدال نصوص بعض المواد واضافة البعض الآخر لعدد من المواد بما يقابلها في القانون القائم كما اعيدت صياغة المادتين 1 فقرة 2 و3 بما يتفق وحقيقة الواقع ويطابق القوانين المعمول بها حاليا واعيدت صياغة المادة 5 بتوصيف جديد لرتب الضباط من اعوان وقادة وامراء حسب التسلسل العسكري وعلى نحو يوافق حقيقة الواقع القائم.

كما اعيدت صياغة الفقرة الثانية من المادتين 32 و42 نظرا لما اظهره الواقع العملي من قصور في حكمهما يتمثل في انه من الممكن ان تمضي مدة السنة التي يقضيها عضو قوة الشرطة في التجربة دون صدور قرار بتسريحه خلال مدة السنة كأن يثبت مثلا عدم صلاحيته للبقاء في الخدمة في الايام الاخيرة من تلك السنة وقد تستغرق اجراءات صدور قرار تسريحه الايام القليلة المتبقية منها وبذلك يعتبر عضو قوة الشرطة مثبتا في الخدمة بقوة القانون رغم عدم اجتيازه فترة التجربة بنجاح ولمعالجة هذا القصور اضيف حكم مؤداه أن تسريح عضو قوة الشرطة من الخدمة في حالة عدم اجتياز فترة التجربة بنجاح اما ان يكون خلال سنة التجربة او خلال شهر من انتهاء هذه السنة.

وبالنسبة للتطوع لوظائف افراد الشرطة وضباط الصف والخفراء فقد حددت الفقرة الثانية من المادة 37 الشروط الواجب توافرها في المتطوع ومن بينها الا يجاوز عمره ثلاثين سنة ميلادية واستثناء الخفراء من هذا الشرط.

وجاءت الفقرة الثانية من المادة 42 بحكم مماثل لما ورد في الفقرة الثانية من المادتين 32 و42 فيما يتعلق بضباط الصف والافراد والخفراء بشأن فترة التجربة المحددة بسنة يسرح خلالها او خلال شهر من انتهائها من يثبت انه غير صالح للبقاء في الخدمة والا يعتبر مثبتا فيها وتحسب فترة التجربة ضمن مدة خدمته الفعلية.

واضافت المادة 79 عدة بنود منها: اجازة خاصة من بدون راتب بحيث لا تزيد على سنة ولا تدخل في مدة الخدمة الفعلية واجازات اخرى براتب هي: الاجازة الدراسية واجازة خاصة للعلاج واجاز مرافقة المريض واجازة التفرغ العلمي واجازة التفرغ الرياضي واجازة مرافقة الزوج او الزوجة والاجازات الاخرى التي تمنح للموظفة وفقا لاحكام قانون الخدمة المدنية وذلك للإناث اللاتي يعملن في قوة الشرطة وعدلت الفقرة الاخيرة للمادة 79 بحيث يجوز للوزير اضافة اجازات اخرى لاعضاء قوة الشرطة أسوة بالاجازات المقررة لموظفي الدولة بقرار يصدر منه ينظم اجراءات منحها.

وجاءت الفقرة الاولى من المادة 95 بحكم يراعي ما ورد في الفقرة السادسة من المادة 79 وهو استمرار عضو قوة الشرطة في الخدمة متى كان قائما بعمله او مجازا او مكلفا بمهمة رسمية في عمله او موفدا الى خارج الدولة او كان محالا للمحاكمة او اسيرا.

وحددت المادة 104 اسباب تسريح عضو قوة الشرطة من الخدمة وهي: عدم اجتيازه بنجاح فترة التجربةواذا قرر الوزير تسريحه من الخدمة وفقا للمادة 55 من هذا القانون او لاسباب اخرى يحددها وكذلك اذا التحق بخدمة جهة اجنبية دون ترخيص من السلطة المختصة بتعيينه وتنتهي الخدمة في هذه الحالة من تاريخ التحاقه بتلك الجهة واخيرا اذا اقتضى الصالح العام تسريحه من الخدمة.

اما المادة الثانية من هذا القانون فقد اضافت فقرة اخيرة للمادة 80 ومادة جديدة برقم 19 مكررا حيث اوردت الفقرة الاخيرة من المادة 80 حكما جديدا باستبعاد ايام العطلة الاسبوعية والعطل الرسمية التي تقع خلال الاجازة الدورية من حساب مدة هذه الاجازة وحرصا على الاستفادة من خبرات ضباط الشرطة اجازت المادة 109 مكررا الاستعانة بخبرات الضباط الذين تنتهي خدمتهم لاسباب غير تأديبية او مخلة بالشرف او الامانة او للصالح العام نظير مكافأة يجمع بينها وبين المعاش التقاعدي ويصدر وزير الداخلية قرارا بتحديد شروطها وتنظيم اجراءاتها.

وفي المادة الثالثة من القانون تم استبدال عبارتي: عضو قوة الشرطة او اعضاء قوة الشرطة بعبارات: رجل الشرطة ورجال الشرطة ورجل الشرطة ورجال الشرطة اينما وردت المادة الرابعة والاخيرة فهي مادة تنفيذية.

اللجنة وافقت على المشروعين الحكوميين بعد التعديل عليهما وضبط الصياغة

عدم الموافقة على جميع الاقتراحات النيابية المقدمة

الاقتراحات النيابية هدفت إلى زيادة أيام الإجازات الدورية لرجل الشرطة إلى 60 يوما في السنة

وزارة الداخلية قدمت تعديلات منها حذف رتبة مشير من الرتب العسكرية

ملاحظات ديوان المحاسبة

تنشر جريدة الدستور تباعا وعلى حلقات تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج العرض والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وحساباتها الختامية للسنة المالية 2015/2014 .

قصور إجراءات هيئة الصناعة لمنع التعديات على أملاك الدولة بالمنطقة الحرة

في الحلقة الثالثة والثلاثين من ملاحظات ديوان المحاسبة على نتائج الفحص والمراجعة الخاصة بتنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وحساباتها الختامية للسنة المالية 2015/2014 تنشر «الدستور» بيانات الحساب الختامي لكل من الهيئة العامة للصناعة ووكالة الأنباء الكويتية «كونا» والملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة الديوان لبيانات وحسابات وسجلات وشؤون التوظيف وكذلك الرقابة المسبقة والمخالفات المالية للسنة المالية 2015/2014.

مبنى الهيئة العامة للصناعة

أورد ديوان المحاسبة بيانات الحساب الختامي كما وردت في المشروع بقانون بشأن اعتماد الحساب الختامي للهيئة العامة للصناعة للسنة المالية 2015/2014 وأهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة الديوان لهذه البيانات بالإضافة الى البيانات المالية ولحسابات وسجلات وشؤون التوظف وكذلك الرقابة المسبقة للهيئة للسنة المالية 2015/214.

اولا - بيانات الحساب الختامي:

يوضح بيان الحساب الختامي للهيئة ما يلي:

- بلغت الزيادة في الايرادات الفعلية 11.699.734 دك وبنسبة 25.2% من الايرادات التقديرية وبلغ الوفر في المصروفات الفعلية 1.959.405 دك وبنسبة 4.6% من المصروفات التقديرية كما بلغت نتيجة اعمال الهيئة الفعلية 17.343.139 دك بزيادة قدرها 13.659.139 دك عن نتيجة الاعمال التقديرية بنسبة 370.8% نتيجة الزيادة في الايرادات والوفر في المصروفات وتحول بالكامل الى احتياطي مشروعات الهيئة العامة للصناعة وبينت المذكرة الايضاحية للمشروع بقانون بشأن اعتماد الحسابات الختامية لبعض المؤسسات المستقلة للسنة المالية 2015/2014 اسباب الزيادة في الايرادات والوفر في المصروفات.

ثانيا - فحص ومراجعة بيانات الحساب الختامي والبيانات المالية للهيئة:

1 - اظهر الحساب الختامي قصورا شديدا في تنفيذ خطة السنة الخامسة من مشاريع الخطة الانمائية للسنة المالية 2015/2014 حيث بلغت قيمة ما تم انجازه 2.140.826 دك من المعتمد البالغ 41.730.000 دك وبنسبة 5% فقط.

وطلب الديوان اتخاذ ما يلزم من الاجراءات التي تكفل الالتزام بتنفيذ المشاريع المدرجة بالخطة الانمائية للدولة وفق المواعيد المحددة لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

2 - عدم دقة تقديرات الهيئة لإيراداتها عن السنة المالية 2015/2014 حيث بلغت الايرادات الفعلية 58.199.734 دك بزيادة قدرها 11.699.734 دك عن الايرادات التقديرية البالغة 46.500.000 دك وبنسبة 25%.

وطلب الديوان مراعاة الدقة في إعداد التقديرات الخاصة بالميزانية التقديرية للهيئة العامة للصناعة.

ثالثا- فحص ومراجعة حسابات وسجلات الهيئة:

فيما يلي اهم الملاحظات التي اسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لحسابات وسجلات الهيئة للسنة المالية 2015/2014:

1 - ضعف الاجراءات المتخذة من قبل الهيئة حيال التعديات على أملاك الدولة في المنطقة التجارية الحرة.

استغل بعض المستثمرين ومؤسسة الموانئ الكويتية اراضي واقعة ضمن المخطط الهيكلي لمشروع المنطقة التجارية الحرة بطرق غير قانونية وعلى الرغم من مخاطبة وزارة التجارة والصناعة للهيئة بضرورة قيام ادارة المنطقة الحرة باتخاذ كافة الاجراءات القانونية حيال اعمال الاستحواذ على الاراضي الواقعة ضمن النطاق الجغرافي للمنطقة الحرة من دون سند قانوني والذي ترتب عليه وجوب اخلاء تلك المواقع بالاضافة الى سداد مقابل الانتفاع عن الفترة التي تم التعدي فيها.

ولم تبادر الهيئة القيام بدورها على النحو الذي يكفل ازالة التعديات على أملاك الدولة والمال العام. ومن امثلة ذلك احدى شركات النقليات واحدى شركات نقل البضائع واحدى الشركات المحلية ومؤسسة الموانئ الورشة الفنية.

2 - ملاحظات شابت ادارة الهيئة للمنطقة التجارية الحرة:

تم تكليف الهيئة للقيام بأعمال ادارة المنطقة الحرة في 2006/12/18 بعد فسخ عقد ادارة المنطقة التجارية الحرة بميناء الشويخ المبرم بين وزارة التجارة والصناعة والشركة المديرة للمنطقة بناء على قرارات مجلس الوزراء.

وفيما يلي اهم الملاحظات التي شابت ادارة الهيئة:

- ابرام عقود مع مستثمرين بالمنطقة الحرة بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (26) لسنة 1995 بشأن المناطق الحرة وعقد الادارة.

تعاقدت الهيئة مع عدد من المستثمرين وتم تخصيص عدد من القسائم في المنطقة الحرة بالمرحلتين الأولى والثانية بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذة للقانون رقم (26) لسنة 1995 بشأن المناطق الحرة وبالمخالفة لبنود عقد ادارة المنطقة الحرة.

- قيام مديرة ادارة مكتب المدير العام بأعمال ادارة المنطقة الحرة من دون وجود قرار اداري او تكليف بذلك.

قام مدير ادارة مكتب المدير العام بإدارة المنطقة الحرة من دون وجود قرار اداري او تكليف يخوله بتلك المهام حيث ان وظيفته رئيس قسم السكرتارية بمكتب المدير العام.

- عدم التزام الهيئة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم (68) لسنة 1999 بشأن تحصيل المستحقات المالية للدولة.

خالفت الهيئة قرار وزير التجارة والصناعة رقم (68) لسنة 1999 بشأن تحصيل المستحقات المالية للدولة من قبل المستثمرين في المنطقة الحرة.

- تحصيل رسوم ترخيص وتجديد رخص على الرغم من عدم اصدارها او تجديدها:

تقوم ادارة المنطقة الحرة بتحصيل رسوم اصدار وتجديد رخص مزاولة النشاط من بعض المستثمرين سنويا على الرغم من عدم امكانية اصدار وتجديد رخص في المنطقة الحرة وفقا لقرار وزارة التجارة والصناعة.

- عدم التزام الهيئة بأداء مهمتها الاشرافية على المنطقة

التتمة ص11

مزاولة بعض الشركات أنشطة البيع بالتجزئة بالمخالفة لقانون المنطقة الحرة

عدم تحصيل مستحقات الكهرباء والماء المتراكمة على بعض المستثمرين منذ تسلم الهيئة المنطقة الحرة

عدم وجود نظام آلي لقيد العمليات المالية والمحاسبية الخاصة بالمنطقة الحرة

مآخذ شابت محطة معالجة المخلفات الصناعية الصلبة بمنطقة الشعيبة

ملاحظات ديوان المحاسبة

تنشر جريدة الدستور تباعا وعلى حلقات تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج العرض والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وحساباتها الختامية للسنة المالية 2015/2014 .

ملاحظات حول قسائم تخزين الصلبوخ في ميناء عبدالله والسالمي والنويصيب

تتمة المنشور ص10

الحرة للحد من تجاوزات ومخالفات المستثمرين.

لم تلتزم الهيئة بأداء مهمتها الاشرافية على المنطقة الحرة للحد من تجاوزات ومخالفات المستثمرين حيث شاب اداء تلك الواجبات العديد من الملاحظات كما يلي:

- ضخامة عدد القسائم المؤجرة بالباطن وغير المرخصة.

- وجود شركات تستغل مواقع بالمنطقة الحرة بعقود غير معتمدة منذ تولي الهيئة ادارة المنطقة.

- مزاولة انشطة البيع بالتجزئة بالمخالفة لقانون المنطقة الحرة.

- استهلاك البنية التحتية الكهربائية بالمنطقة الحرة.

- عدم تحصيل مستحقات رسوم الكهرباء والماء المتراكمة على بعض المستثمرين منذ تسلم الهيئة للمنطقة الحرة.

- تأخر المستثمرين في اجراءات اخلاء المواقع.

- عدم وجود نظام آلي لقيد العمليات المالية والمحاسبية الخاصة بالمنطقة الحرة.

3 - ملاحظات شابت تخصيص الهيئة مواقع لإحدى الشركات للاستشارات التسويقية والاقتصادية في المنطقة التجارية الحرة بموجب عقود تنازل.

خصصت الهيئة موقعين بالمنطقة التجارية الحرة في المرحلة الاولى لإحدى الشركات للاستشارات التسويقية والاقتصادية موقع (B3) حصلت عليه بموجب ملحق عقد تنازل من احدى شركات الخدمات مؤرخ 2014/4/10 وموقع (S7) بموجب ملحق عقد تنازل من شركة اخرى مؤرخ 2014/6/19 وقد شاب ذلك بعض المخالفات.

4 - عدم تحصيل الهيئة لايراداتها المستحقة عن العقود التي تم فسخها في مبناء عبدالله من شركة لوجستية المقدرة بقيمة 5.932.376 د.ك.

اتخذت الهيئة قرارا بفسخ ثلاثة عقود مبرمة مع شركة لوجستية بموجب قرار مجلس الادارة رقم (1) لسنة 2007 المؤرخ 2007/1/6 لثبوت مخالفة الشركة لالتزاماتها المنصوص عليها في تلك العقود.

5 - ملاحظات شابت قسائم تخزين الصلبوخ ومن بينها:

- استغلال بعض المستثمرين للقسائم المخصصة لهم من دون سند قانوني.

- عدم تنفيذ الهيئة لقرارات السحب المنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ 2014/4/6 للقسائم المخالفة أو غير المستغلة وإبقائها ارض فضاء حتى تاريخه.

وأفادت الهيئة بما يلي:

- استغلال بعض المستثمرين للقسائم المخصصة لهم من دون سند قانوني.

- عدم تنفيذ الهيئة لقرارات السحب المنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ 2014/4/6 للقسائم المخالفة او غير المستغلة وإبقائها ارض فضاء حتى تاريخه.

6 - ملاحظات شابت اعمال الاشراف والرقابة من قبل الهيئة على استخراج المواد المقلعية ومنها:

- تجاوزات الشركات المرخص لهم استغلال دركال في منطقة جنوب الجهراء.

- تخصيص دراكيل رمل للشركات المتعاقد معها لتنفيذ مشاريع للهيئة العامة للصناعة.

- تخصيص دركال رمل للشركة المنفذة لمشروع تصميم وتنفيذ وصيانة اعمال البنية التحتية لمنطقة الشدادية الصناعية من دون وجود التزام تعاقدي.

7 - ملاحظات شابت تنفيذ مشروع تصميم وتجهيز وإنشاء وانجاز وتشغيل وصيانة البنية التحتية للقطعة (11) بمنطقة صبحان الصناعية.

8 - ملاحظات شابت تنفيذ عقد الهيئة مع مقاول المناولة رقم (25) لسنة 2011 بشأن اعمال نقل بضائع وتفريغ وتحميل وتستيف ومناولة البضائع بالمخازن بالمنطقة التجارية الحرة.

- تأخر الهيئة في تسليم موقع الاعمال المخصص له بند مالي في المزايدة.

- استغلال الشركة لموقع(S5) لمزاولة نشاطها الاداري داخل المنطقة الحرة من دون سند قانوني.

- ارتكاب الشركة بعض المخالفات نتيجة عدم وجود موقع للشركة لمزاولة اعمال المناولة ومبيت الشاحنات والآليات.

9 - استمرار المخالفات اتي شابت استغلال القسائم.

فيما يلي اهم المخالفات:

- عدم قيام الهيئة بتنفيذ قرارات السحب الصادرة بحق الشركات المخالفة منذ سنوات عدة رغم نشرها بالجريدة الرسمية.

- وجود العديد من القسائم الصانعية الدائمة والمؤقتة مغلقة وغير مستغلة.

- استمرارية العمل في بعض القسائم بالرغم من ايقاف عقودها.

- عدم دقة مخرجات نظام الاجراءات الصناعية.

- استغلال القسائم لأنشطة بالمخالفة لنوع وغرض الترخيص المخصص من الهيئة.

- استغلال مستثمرين لقسائم من دون سند قانوني رغم انتهاء تراخيص الانتفاع المؤقت لبعضهم لفترات جاوزت مدتها (10) سنوات.

- تعدي بعض المستثمرين على املاك الدولة باستغلال مساحات تتجاوز المتعاقد عليها.

- تأخر المستثمرين في اعمال التشييد والبناء والانتاج لفترات طويلة نتيجة عدم الالتزام بالبرامج الزمنية المقدمة.

رابعا - فحص ومراجعة شؤون التوظف بالهيئة:

من اهم الملاحظات التي اسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لشؤون التوظف بالهيئة للسنة المالية 2015/2014 ما يلي:

1 - ملاحظات شابت مجلس ادارة الهيئة العامة للصناعة ومنها:

- تمثيل بعض اعضاء مجلس الادارة في الهيئة لجهات تابعة للجهات الاصلية الواجب تمثيلها بالمخالفة للمادة رقم (32) من قانون رقم (56) لسنة 1996 بشأن إصدار قانون الصناعة.

رابعا: فحص ومراجعة شؤون التوظف بالهيئة

أهم الملاحظات التي اسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لشؤون التوظف بالهيئة للسنة المالية 2015/2014 ما يلي:

- الملاحظات التي شابت مجلس ادارة الهيئة العامة للصناعة ومنها:

- تمثيل بعض اعضاء مجلس الادارة في الهيئة لجهات تابعة للجهات الأصلية الواجب تمثيلها بالمخالفة للمادة رقم 32 من قانون رقم 56 لسنة 1996 بشأن اصدار قانون الصناعة.

- تعيين عضو في مجلس الادارة عن جهة غير منصوص عليها بالمخالفة للمادة رقم 32 من القانون رقم 56 لسنة 1996 بشأن اصدار قانون الصناعة.

- مخالفات شابت اعمال مجلس الادارة والقرارات الصادرة عنه.

من بين تلك المخالفات ما يلي:

- عقد اجتماع لمجلس الادارة دون شغل عضوية ممثل الادارة العامة للجمارك وصدور قرارات عنه.

2 - ملاحظة شابت التعيينات في الهيئة:

وتتمثل هذه المخالفة في عدم تحديد الوظائف المطلوبة في اعلانات التوظيف وتعيين بعض الموظفين بالمخالفة للمؤهلات العلمية.

3 - ملاحظات شابت صرف مكافأة الأعمال الممتازة في الهيئة ومنها:

- صرف مكافأة الأعمال الممتازة للموظفين العاملين في الهيئة دون اعتمادها من مجلس الخدمة المدنية.

- صرف مكافآت الأعمال الممتازة لموظفي الهيئة بالمخالفة للمادة 33 من اللائحة الداخلية لموظفي الهيئة.

خامسا: الملاحظات المستمرة لاكثر من سنة مالية ولم تقم الهيئة بتلافيها

فيما يلي تلك الملاحظات:

- استغلال مؤسسة الموانئ الكويتية للساحات الخارجية لمنطقة الشعيبة الشرقية غرب ميناء الشعيبة دون اي سند قانوني ودون دفع مستحقات مالية نظير الاستغلال دون علم الهيئة منذ تأسيسها.

2 - تخصيص دراكيل رمل للشركات التي لديها عقود

التتمة ص12

شعارالهيئة العامة للصناعة

الهيئة لم تحصل إيراداتها عن عقود تم فسخها في ميناء عبدالله من شركة لوجستية

مآخذ على أعمال إشراف ورقابة الهيئة على استخراج المواد المقلعية

ملاحظات للديوان على أعمال مشروع البنية التحتية للقطعة 11 بمنطقة صبحان الصناعية

تحميل الهيئة مصروفات قانونية مقابل مطالبات إحدى شركات التجارة العامة والمقاولات

قصور في قطاع المواصفات والخدمات أدى إلى تخطي بعض إدارات القطاع لوائح الهيئة

ملاحظات ديوان المحاسبة

تنشر جريدة الدستور تباعا وعلى حلقات تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج العرض والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وحساباتها الختامية للسنة المالية 2015/2014 .

تدني القيمة الإيجارية للقسائم التابعة للهيئة العامة للصناعة

تتمة المنشور ص11

مع الجهات الحكومية (مقاول رئيسي او بالباطن) لمشاريع خطة التنمية بالمخالفة للضوابط المعتمدة بهذا الشأن.

- تحميل الهيئة العامة للصناعة بمصروفات قانونية مقابل مطالبات احدى شركات التجارة العامة والمقاولات.

- مستجدات الملاحظات التي شابت بعض العقود المبرمة مع احدى شركات المخازن موزعة على عدد من المناطق.

- ضعف وقصور في قطاع المواصفات والخدمات الصناعية ادى الى تخطي بعض ادارات القطاع للاجراءات واللوائح المعمول بالهيئة.

- عدم حصر القسائم الخاضعة لاشراف الهيئة وعدم التقيد بتعاميم وزارة المالية رقم 5 لسنة 2005 ورقم 2 لسنة 2007.

- تدني القيم الايجارية للقسائم التابعة للهيئة في ظل تأخر اعتماد مجلس الادارة لدراسة اعادة تقدير مقابل الانتفاع وعدم اعتمادها من مجلس الوزراء.

- تضخم رصيد ذمم الايرادات بالمخالفة للمادة 34 من الفصل السادس لقواعد تنفيذ ميزانيات الجهات المستقلة حيث بلغ 19,364,219 د.ك في 2015/3/31.

- غياب الأسس والمعايير المنظمة لقيام الهيئة بالادارة والاشراف والتخصيص للمناطق الخدمية والحرفية والتجارية.

- ملاحظات شابت محطة معالجة المخلفات الصناعية الصلبة بمنطقة الشعيبة.

- ملاحظات شابت القسيمة رقم 38 في منطقة الدوحة.

- عدم الالتزام بقرارات مجلس الوزراء بشأن نقل المنشآت الصناعية خارج المناطق الخدمية والحرفية والتجارية.

- ملاحظات شابت تخصيص قسائم سكن العمال بالمخالفة للقرار الوزاري رقم 41 لسنة 2010 والقرار رقم 31 لسنة 2006 بشأن قواعد التخصيص المؤقت لمواقع القسائم الخدمية لخدمة المناطق الصناعية.

- ملاحظات شابت اعمال التخصيص من قبل الهيئة للقسيمتين رقمي 236 و238 في منطقة امغرة (التوسعة الشرقية).

- ملاحظات شابت بعض المواقع في منطقة الشعيبة الشرقية.

- ملاحظات شابت استغلال القسيمة رقم 73 المرخصة لاحدى شركات الاسمنت المحلية الواقعة في منطقة صبحان.

- ضعف دور ادارة المراجعة الداخلية وتقييم الاداء في احكام الرقابة على قطاعات الهيئة.

- ملاحظات شابت تخصيص قسائم لاحدى شركات الحاويات.

- ملاحظات شابت تخصيص قسيمة لاحدى الشركات التي صدرت موافقة بتحويلها لقسيمة دائمة.

- ملاحظات شابت تعدي احدى الشركات والمدارة من قبل احد اعضاء مجلس ادارة الهيئة العامة للصناعة على املاك الدولة.

- ملاحظات شابت عقد اعداد وتشغيل وتطوير وصيانة وتجهيز وادارة منطقة الشعيبة الغربية الصناعية قطعة 5.

- عدم معالجة القرض المستحق لوزارة المالية.

- عدم الالتزام بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 2 لسنة 1997 بشأن سياسة الاحلال.

- ملاحظات شابت الوظائف الاشرافية.

25 - ملاحظات شابت الهيكل التنظيمي للهيئة.

- صرف بدل مناطق نائية لعدد 134 موظفا بالمخالفة لقرار وزير المالية رقم 93 لسنة 1974 مما ترتب عليه صرف مبالغ دون وجه حق.

- صرف مكافأة تشجيعية للضبطية القضائية لبعض الموظفين القائمين بأعمال التفتيش وضبط المخالفات الخاصة بالمخالفة للبند السادس من كتاب ديوان الخدمة المدنية.

- ايفاد بعض الموظفين في مهمات رسمية على الرغم من انها دورات تدريبية وذلك بالمخالفة لتعميم ديوان الخدمة رقم 22 لسنة 1980 وكتاب ديوان الخدمة المدنية رقم 37662 مما ترتب عليه صرف مبالغ دون وجه حق.

- تبعية ادارة المراجعة الداخلية وتقييم الاداء في الهيئة للمدير العام.

احد الموانئ الكويتية

سادسا: ملاحظات الرقابة المسبقة

فيما يلي اهم الملاحظات التي اسفرت عنها رقابة الديوان المسبقة:

- الوفورات المالية التي تحققت نتيجة الرقابة المسبقة والفنية.

اسفرت اعمال الرقابة المسبقة لبعض الموضوعات عن تحقيق وفورات مباشرة للخزانة العامة بلغت 3.350 د.ك.

- رد اوراق بعض الموضوعات

حيث تم خلال السنة المالية 2015/2014 رد اوراق عدد 6 موضوعات للهيئة ومثال ذلك الممارسة الخاصة بأعمال توريد وتركيب مضخات مع ملحقاتها بمحطة مياه التبريد الشمالية ج بمنطقة الشعيبة الصناعية التابعة للهيئة العامة للصناعة وحيث تبين مخالفة العرض الموصى بالترسية عليه لمخالفات واشتراطات فنية ونواقص عديدة بالمستندات.

- ملاحظات وتوجيهات ذات اهمية خاصة ومن بينها:

- الاتفاقية الاستشارية بشأن الادارة والاشراف والمراجعة والتدقيق والتحقق من صحة وسلامة التصاميم الهندسية للبنية التحتية لمنطقة الشدادية الصناعية.

- المناقصة الخاصة بأعمال الصيانة للمنشآت واعمال الطرق والبنية التحتية والانشاءات الصغيرة للهيئة العامة للصناعة.

- عدم التزام الهيئة بالدراسة والتوصية خلال المدة المحددة لها من لجنة المناقصات المركزية عملا بنص المادة رقم 38 من القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة.

- طول مدة بقاء بعض الموضوعات بالهيئة بعد صدور قرار لجنة المناقصات المركزية بالترسية وقبل عرضها على الديوان الامر الذي يستلزم دراسة الاجراءات والسياسات الادارية المتبعة داخل الهيئة.

حيث استغرقت فترة بقاء الموضوعات بالهيئة بعد صدور قرار لجنة المناقصات بالترسية وقبل وروده للديوان فترات طويلة حيث استغرقت المناقصة الخاصة بمشروع الاستراتيجية الصناعية الوطنية لدولة الكويت حتى عام 2035 (213) يوما والمناقصة الخاصة بأعمال النظافة للمنشآت والطرق وخدماتها وساحات بالمناطقة الصناعية التابعة للهيئة العامة للصناعة 49 يوما والمناقصة الخاصة بأعمال الصيانة للمنشآت واعمال الطرق والبنية التحتية والانشاءات الصغيرة للهيئة العامة للصناعة 36 يوما.

استغلال إحدى الشركات موقع S5 لمزاولة نشاطها بالمنطقة الحرة دون سند قانوني

ضعف الرقابة على قسائم الهيئة تسبب في مخالفات وتساهل في تطبيق العقوبات

تأخر المستثمرين في إنجاز الأعمال نتيجة عدم الالتزام بالبرامج الزمنية المقدمة

صرف مكافأة الأعمال الممتازة لموظفين دون اعتمادها من مجلس الخدمة المدنية

الهيئة لم تلتزم بقرارات مجلس الوزراء بنقل المنشآت الصناعية خارج المناطق التجارية

ملاحظات ديوان المحاسبة

تنشر جريدة الدستور تباعا وعلى حلقات تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج العرض والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وحساباتها الختامية للسنة المالية 2015/2014 .

ضعف أنظمة الضبط والرقابة الداخلية بوكالة الأنباء الكويتية

اورد ديوان المحاسبة بيانات الحساب الختامي كما وردت في المشروع بقانون بشأن اعتمادات الحساب الختامي لوكالة الانباء الكويتية كونا وأهم الملاحظات التي اسفر عنها فحص ومراجعة الديوان هذه البيانات المالية والحسابات والسجلات وشؤون التوظف للوكالة للسنة المالية 2015/2014.

أولا: بيانات الحساب الختامي:

ومن بيانات الحساب الختامي يتبين ما يلي:

- بلغت الزيادة في الايرادات الفعلية 459.395 دينارا كويتيا وبنسبة 255.2 % من الايرادات التقديرية وبلغ الوفر في المصروفات الفعلية 3.919.103 دنانير كويتية وبنسبة 22.7 % من المصروفات التقديرية وبلغ التمويل من ميزانية الوزارات والادارات الحكومية 12.706.501 دينار كويتي بانخفاض 4,378,498 دينارا كويتيا من المعتمد وبنسبة 25.6 %.

وبينت المذكرة الايضاحية للمشروع بقانون بشأن اعتماد الحساب الختامي لوكالة الانباء الكويتية كونا اسباب الزيادة في الايرادات والوفر في المصروفات.

ثانيا: فحص ومراجعة بيانات الحساب الختامي والبيانات المالية للوكالة

فيما يلي اهم الملاحظات التي اسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة بيانات الحساب الختامي والبيانات المالية للوكالة للسنة المالية 2015/2014:

- عدم التزام الوكالة بتطبيق تعميم وزارة المالية رقم 5 لسنة 2005 و2 لسنة 2007 بشأن حصر وتقييم واثبات املاك الدولة العقارية بالسجلات والحساب الختامي:

حيث لم تلتزم الوكالة بتطبيق تعميم وزارة المالية المشار اليهما اعلاه بشأن اسس حصر وتقييم املاك الدولة العقارية والاجراءات المالية والمحاسبية لاثبات قيمتها بالسجلات والحساب الختامي وطلب الديوان ضرورة التقيد بالتعاميم والتعليمات المنظمة في هذا الشأن.

ثالثا: فحص ومراجعة حسابات وسجلات الوكالة

اهم الملاحظات التي اسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة حسابات وسجلات الوكالة للسنة المالية 2015/2014 ما يلي:

1 - ضعف نظم الرقابة الداخلية في وكالة الانباء الكويتية:

حيث تأخرت الوكالة في قيد وتسوية بعض المصروفات والايرادات المالية لمدد طويلة ما يشير الى ضعف نظم الضبط والرقابة الداخلية واورد الديوان بيانا ببعض الامثلة على ذلك.

وطلب الديوان ضرورة العمل على قيد وتسجيل العمليات بالسرعة الممكنة واتخاذ الاجراءات اللازمة لضبط نظم الرقابة الداخلية في الوكالة.

وافادت الوكالة بشأن الامثلة الواردة ببيان الديوان واستعرضت الظروف والملابسات لكل منها.

وعقب الديوان بأن ما جاء بالرد اكد ملاحظته ومع تقديره لمبررات التأخير الا ان الامر يتطلب اتخاذ الاجراءات اللازمة والعمل على تلافي ذلك مستقبلا وبعدم التأخير في قيد وتسوية المبالغ إحكاما لضبط نظم الرقابة الداخلية على اعمال الصرف في الوكالة والافادة.

2 - تأخر البدء في انجاز مشروع البيئة الافتراضية للبنية التحتية للبيئة الالكترونية للوكالة ما ادى الى وجود وفر في ميزانية الوكالة بقيمة 1.530.000 دينار كويتي.

حيث تقدمت الوكالة بطرح مشروع انشاء البيئة الافتراضية للبنية التحتية للبيئة الالكترونية وهي عبارة عن بيئة الكترونية (تكنولوجية) حديثة تعمل على توفير البيانات والمعلومات دون انقطاع على المستخدمين ما يسهل ويسرع عملية نقل المعلومات ويمكن من خلاله انشاء بنك معلومات يحتوي ويحمي وينظم جميع معلومات الوكالة.

وقدرت الوكالة في السنة المالية 2014/2013 اجمالي تكلفة المشروع قبل طرحه بمناقصة بقيمة 1.567.000 دينار كويتي على ان يتم تنفيذه خلال سنتين ماليتين وعلى مرحلتين وبعد طرح المشروع تم اعتماد مبلغ 2.088.000 دينار كويتي وبعد دراسة الموضوع من الجهات الرقابية المختصة تم الغاء المناقصة واعادة طرحها بممارسة وذلك بسبب تأخر الوكالة في البدء بالمراسلات المطلوبة واخذ الموافقة لانجاز المشروع من الجهات الرقابية المختصة بالدولة وارسل اول كتاب من الوكالة الى لجنة المناقصات المركزية في 2013/9/9 كما لم تبذل الوكالة العناية المهنية اللازمة باستيفاء جميع الوثائق والمستندات المطلوبة للجهات الرقابية حتى يتسنى لها دراسة الموضوع وفقا للنظم المتبعة لديها وابداء الرأي بشأنها ما ترتب عليه كثرة المراسلات بينهما ووجود وفر في ميزانية السنتين الماليتين 2014/2013 و2015/2014.

وطلب الديوان ضرورة بذل الوكالة للعناية اللازمة وتوفير المستندات اللازمة والمطلوبة وفقا للنظم والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية واتخاذ ما يلزم لتلافي تأخر الوكالة للبدء في انجاز مشروع البيئة الافتراضية والحرص على الاسراع في بدء تنفيذ المشروع.

وافادت الوكالة بأن التأخير في تنفيذ المشروع تم بسبب تأخر الحصول على الموافقات المطلوبة من قبل الجهات التي يجب اخذ موافقتها قبل التعاقد.

3 - عدم دقة التسويات البنكية المعدة خلال السنوات المالية السابقة:

لم تراع الوكالة الاشعارات الواردة من البنك الخاصة بسنوات مالية سابقة لدى اعداد التسويات البنكية خلال السنة المالية المختصة بها واورد الديوان امثلة بذلك.

وطلب الديوان ضرورة مراعاة الدقة لدى مراجعة كشوف حساب البنك لدى استلامها وكذلك الدقة عند اعداد مذكرات التسوية البنكية في نهاية كل سنة مالية.

وافادت الوكالة بأن المبالغ المذكورة بأمثلة الديوان هي مبالغ تحويلها الى حساب الوكالة دون ورود كتاب يفيد من الجهة المحولة عن اي مطالبات واوضحت ما يخص كل حالة وانها حريصة على دقة التسويات البنكية وهي تقوم بعملها بصفة دورية وشهرية.

رابعا: فحص ومراجعة لشؤون التوظف بالوكالة

فيما يلي اهم الملاحظات التي اسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لشؤون التوظف بالوكالة للسنة المالية 2015/2014:

ملاحظات شابت جدول الدرجات والمرتبات والبدلات والعلاوات الشهرية والمكافآت المصروفة لموظفي الوكالة ومنها:

- منح بعض الموظفين بدلات من دون وجه حق بالمخالفة للكادر الوظيفي للادارات التي يعملون بها.

حيث قامت الوكالة بمنح لبعض الموظفين بدلات بالمخالفة لكادر الادارات التي يعملون بها ما أدى الى صرف بعض البدلات دون وجه حق واورد الديوان بيانا يوضح ذلك.

وطلب الديوان التقيد بالكادر الوظيفي للادارات واتخاذ الاجراءات التصحيحية لحفظ حقوق الوكالة.

وافادت الوكالة بأن هذا البدل عبارة عن بدل موقع يتم صرفه للموظفين بادارة الاتصالات وتقنية المعلومات للمهندسين وهذا طبقا لقرارات الخدمة المدنية بشأن الوظائف الهندسية حيث ان العاملين المهندسين يوجد لهم كادر خاص بهم يتضمن هذا البدل.

- عدم وقف منح بدل اغتراب

التتمة ص14

مبنى وكالة الأنباء الكويتية «كونا»

الوكالة لم تلتزم بتطبيق تعميم وزارة المالية الخاص بحصر وتقييم أملاك الدولة العقارية

بطء إنجاز مشروع البيئة الافتراضية للبنية التحتية للبيئة الالكترونية للوكالة

وجود مسميات وظيفية لم يتم شغلها بموظفين واستحداث أخرى غير واردة بالهيكل التنظيمي

ملاحظات شابت الاستعانة ببعض العاملين على بند مكافآت الأعمال المؤقتة

عدم دقة التسويات البنكية المعدة خلال السنوات المالية السابقة

ملاحظات ديوان المحاسبة

تنشر جريدة الدستور تباعا وعلى حلقات تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج العرض والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وحساباتها الختامية للسنة المالية 2015/2014 .

الوكالة لم تطبق قرار الخدمة المدنية بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية

تتمة المنشور ص13

لاحد الموظفين على الرغم من انهاء ندبه للخارج:

قامت الوكالة بصرف بدل اغتراب لاحد الموظفين بعد انتهاء ندبه من العمل في المكاتب الخارجية في 2014/8/13 حيث تم صرف البدل حتى تاريخه بقيمة 1,867 دينارا كويتيا بالمخالفة للمادة رقم 11 من القرار رقم 17 لسنة 1992 بشأن لائحة ندب موظفي الوكالة في العمل بمكاتبها في الخارج.

وطب الديوان وقف الصرف مع استرداد المبالغ المصروفة دون وجه حق.

وافادت الوكالة بأنها لم تقم بصرف بدل اغتراب لاحد الموظفين رغم انتهاء ندبه وانه مراسل الوكالة في نيويورك وارفقت صورة من قرار تجديد الندب للمذكور.

2 - ملاحظات شابت الهيكل التنظيمي الخاص بالوكالة ومنها:

- وجود بعض المسميات الوظيفية لم يتم شغلها بموظفين واورد الديوان بيانا يوضح ذلك.

حيث طلب الديوان بيان اسباب عدم شغل تلك الوظائف وافادت الوكالة بأن المسميات المذكورة تم شغل احدى الوحدات بها وجار العمل على شغل الوحدات الاخرى.

- استحداث مسميات وظيفية غير واردة في الهيكل التنظيمي المعتمدة واورد الديوان بيانا يوضح ذلك.

طلب الديوان بيان اسباب استحداث تلك المسميات دون الحصول على اعتماد الخدمة المدنية ولم يتم الرد على هذه الملاحظة.

- عدم تطابق المسميات الوظيفية الواردة في الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي مع المسميات الوظيفية الواردة في كشف الموظفين والقرارات الادارية في قسم المراسلين في الخارج.

وطلب الديوان حصر المسميات المخالفة للهيكل التنظيمي في جميع الوحدات التنظيمية والتقيد بالمسميات الوظيفية الواردة في الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي.

وافادت الوكالة بأن اغلب الوظائف المذكورة بمرفق كتاب الديوان معتمدة بالهيكل التنظيمي اما الوظائف الاخرى لكل من السائق والفراش ومنفذ اعمال تحرير لغير الكويتيين فهي طبقا للاستعانة او العقد المبرم معهم.

3 - ملاحظات شابت شغل الوظائف الاشرافية ومنها:

- عدم تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 25 لسنة 2006 بشأن شروط شغل الوظائف الاشرافية بالوزارات والادارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تسري بشأنها احكام قانون ونظام الخدمة المدنية على الرغم من عدم وجود قواعد تنظم شغل الوظائف الاشرافية في الوكالة.

طلب الديوان تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 25 لسنة 2006 وافادت الوكالة بأن القرار رقم 9 لسنة 2012 يتضمن المطلوب علما بأن الهيكل التنظيمي للوكالة والمعتمد من الخدمة المدنية يوضح هذا الامر كذلك.

- منح بدل الإشراف المقرر للوظائف الإشرافية لشاغلي وظائف ليست ذات طابع إشرافي بالمخالفة للمادة رقم (1) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (25) لسنة 2006 والوصف الوظيفي.

حيث قامت الوكالة بمعاملة المستشار ومدير التحرير وسكرتير التحرير معاملة شاغلي الوظائف الإشرافية وذلك بصرف بدل الاشراف المقرر للوظائف الاشرافية بالمخالفة للمادة رقم (1) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (25) لسنة 2006 وبالرجوع الى بطاقات الوصف الوظيفي تبين ان هذه الوظائف ليست ذات طابع اشرافي.

وطلب الديوان بيان أسباب معاملة المذكورين معاملة الوظائف الاشرافية وأفادت الوكالة بأن بدل الاشراف المذكور يصرف طبقا لكتاب الخدمة المدنية للوكالة الصادر في 2010/5/27 حيث تقضي المادة 5) من القرار المذكور بالصرف لمدير ادارة ومراقب ورئيس قسم ومن في حكمهم وأرفقت صورة من كتاب الخدمة المدنية.

4 - اختلاف شرط عدد سنوات الخبرة الواردة بالقرار رقم (9) لسنة 2012 مع ما هو وارد ببطاقات الوصف الوظيفي.

حيث قامت الوكالة بمخالفة شرط الخبرة العملية التي يتطلبها القرار المذكور لبعض الوظائف في ادارة الشؤون الاقتصادية للوصف الوظيفي المشار اليها في الدليل التنظيمي للوكالة وأورد الديوان بيانا يوضح ذلك.

وطلب الديوان اتخاذ ما يلزم من اجراءات لتوحيد عدد سنوات الخبرة بالقرار المذكور مع بطاقات الوصف الوظيفي وافادت الوكالة بأنه لا يوجد اختلاف يبشرط عدد سنوات الخبرة وأرفقت صورة من بطاقات الوصف الوظيفي والقرار رقم (9) لسنة 2012.

5 - مخالفة المادة رقم (3) من القرار رقم (9) لسنة 2012 بشأن موعد رفع المسمى والمستوى الوظيفي لموظلفي الوكالة.

قامت الوكالة بإصدار بعض قرارات رفع المسمى والمستوى الوظيفي لبعض الموظفين من دون التقيد بالميعاد الذي ينص عليه القرار وهو آخر شهرين من كل عام وأرفق الديوان بيانا يوضح ذلك.

وطلب الديوان التقيد بالمادة رقم 3) من القرار المذكور. وأفادت الوكالة بأنها لم تخالف المادة رقم (3) من القرار المذكور اعلاه والمرفق بكتاب الديوان هم شاغلي الوظائف الاشرافية وليس كل الموظفين وتقوم الوكالة بشغل الوظائف الاشرافية متى توافرت الوظيفة وتطابق شروط شغلها من قبل العاملين في المكان.

6 - عدم اعتماد وعرض القرار رقم (10) لسنة 2003 بشأن قواعد تعيين موظفي الوكالة الكويتيين بطريق التعاقد على مجلس الخدمة المدنية لإقراره بالمخالفة للمادتين رقمي (5 و 38) من المرسوم بقانون رقم (15) سنة 1979 بشأن الخدمة المدنية.

وطلب الديوان عرض القرار المذكور على مجلس الخدمة المدنية لإقراره وأفادت الوكالة بأن المادة رقم (3) من قانون الخدمة المدنية تقضي بأن تسري احكام هذا القانون على الجهات الحكومية والجهات الحكومية والجهات التي تنظم شؤون الخدمة فيها قوانين خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه القوانين وان الوكالة هيئة مستقلة ويوجد بها مرسوم خاص وتم تعديل المادة رقم (20) من مرسوم الوكالة بحيث اجاز للوكالة بالتعاقد مع الكويتيين وغير الكويتيين بطريق التعاقد ومجلس الادارة هو من يقوم بتحديد مرتباتهم وفقا لخبراتهم وقدراتهم الخاصة وأرفقت صورة من المادة بالمرسوم.

7 - عدم عرض القرار رقم (1) لسنة 1992 بشأن منح اعضاء اللجان مكافآت مالية والقرار رقم (5) لسنة 1992 بشأن التعويض عن العمل الاضافي على مجلس الخدمة المدنية لإقرارهما.

حيث قامت الوكالة بإصدار القرار رقم (1) لسنة 1992 بشأن منح اعضاء اللجان مكافآت مالية والقرار رقم (5) لسنة 1992 بشأن التعويض عن العمل الاضافي من دون العرض على مجلس الخدمة المدنية وذلك بالمخالفة للمادتين رقمي (5 و 38) من قانون الخدمة المدنية وهذا ما أكدت عليه قواعد تنفيذ ميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة في المادة رقم (4) من الفصل الخامس. وطلب الديوان عرض القرارين المذكورين على مجلس الخدمة المدنية لاعتمادهما. وأفادت الوكالة بأن المادة رقم (29) من مرسوم اللائحة الداخلية للوكالة تنظم شروط واحكام تعويض الموظفين عن الجهود والاعمال الاضافية عن طريق اصدار قرار من مجلس الادارة.

خامسا: الملاحظات المستمرة لاكثر من سنة مالية ولم تقم الوكالة بتلافيها من اهم تلك الملاحظات:

1- الملاحظات التي شابت الاستعانة ببعض العاملين على بند مكافأة الأعمال المؤقتة: حيث بلغ اجمالي الصرف على بند مكافآت أعمال مؤقتة مبلغ 440.802 دينار كويتي خلال السنة المالية 2015/2014 وفيما يلي اهم الملاحظات:

- مخالفة المادة رقم 20 من مرسوم اللائحة الداخلية لوكالة الانباء الكويتية والاستعانة ببعض الموظفين على بند مكافأة اعمال مؤقتة لسنوات طويلة مما اضفي عليهم صفة الاستمرارية ومخالفة القرار رقم 2 لسنة 1978 الصادر من الوكالة بشأن القواعد التي تطبق على غير الكويتيين المعينين على وظائف مؤقتة او لأعمال مؤقتة وصيغة العقد الذي يبرم معهم ومخالفة المادة رقم 25 من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والاستعانة ببعض الموظفين المؤقتين غير الكويتيين على غير كفالة الوكالة بالمخالفة للمادة رقم 12 مكرر من المرسوم الاميري رقم 17 لسنة 1959.

2- وجود ارصدة ايرادات مستحقة دون تحصيل بالمخالفة لقواعد تنفيذ ميزانيات المؤسسات المستقلة وقرارات مجلس الوزراء وتعاميم وزارة المالية.

3- عدم التزام مجلس الادارة بعقد العدد المحدد لاجتماعاته بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم 70 لسنة 1976 بانشاء وكالة الانباء الكويتية وتعديلاته.

4- تعذر التحقق من الالتزام بالبند 2 من الضوابط والمعايير المعتمدة من قبل الوكالة بشأن تنظيم الصرف على المصادر الاعلامية.

5- مخالفة قرار مجلس الوزراء رقم 53 لسنة 1986 وتعميم وزارة المالية رقم 16 لسنة 1995 بتنظيم القواعد العامة للشراء والبند 22 من الفصل الخامس من قواعد تنفيذ ميزانيات المؤسسات المستقلة بشأن الحدود القصوى لقيمة الهدايا.

6- عدم تفعيل قرار مجلس الوزراء رقم 390 بشأن العمل على زيادة الايرادات الذاتية وتنميتها لتقليل الاعتماد على التمويل من ميزانية الوزارات والادارات الحكومية.

7- عدم مراعاة الدقة لدى اعداد تقديرات انواع وبنود المصروفات بميزانية الوكالة للسنة المالية 2015/2014.

8- مخالفة البند 20 من الفصل الخامس من قواعد تنفيذ ميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة وذلك بزيادة الصرف على بعض بنود مصروفات الميزانية في الربع الاخير من السنة المالية 2015/2014.

وعقب الديوان مؤكدا اهمية تسوية هذه الملاحظات وفقا لما تم بالجلسة العامة لمجلس الامة المنعقدة بتاريخ 2015/2/12 وتعهد الحكومة باتخاذ الاجراءات المناسبة في هذا الشأن.

شعار وكالة الانباء الكويتية

الجامعة ترفع نسب القبول للعام الجامعي 2017/2018

قرر مجلس الجامعة رفع النسب الدنيا للقبول بالجامعة اعتبارا من العام الجامعي 2017/2018 لتكون 75 في المئة بالنسبة للقسم العلمي و80 في المئة للقسم الأدبي.

وأعلن عميد القبول والتسجيل بالجامعة د. عادل مال الله في مؤتمر صحافي امس إن تقديم طلبات الالتحاق بالجامعة للعام الجامعي 2017/2016 سيبدأ إلكترونيا للطلبة للكويتيين وأبناء الكويتيات ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والطلبة من فئة المقيمين بصورة غير قانونية المستوفين لشروط القبول اعتبارا من 17 إلى 25 شهر يونيو الجاري.

وأضاف أنه سيتم رصد نتائج اختبارات القدرات الأكاديمية التي عقدت في 4 يونيو الجاري قبل بدء فترة التقديم لكي يتسنى للطالب معرفة معدله المكافئ لجميع التخصصات المتقدم إليها علما أنه ستعلن نتائج القبول في الجامعة خلال ثلاثة أيام من انتهاء فترة تقديم طلب الالتحاق.

وأوضح أن النسب الدنيا للتقدم للجامعة للعام الدراسي 2017/2016 بالنسبة للطلبة الكويتيين وأبناء الكويتيات هي 70 في المئة أو 2.50 نقطة للقسم العلمي و78 في المئة أو 2.90 نقطة للقسم الأدبي.

ولفت إلى أن مجلس الجامعة قرر قبول الطلبة الكويتيين وأبناء الكويتيات المستوفين لشروط القبول للعام الجامعي 2017/2016 موزعين على الفصلين الأول والثاني وفقا لترتيب رغباتهم.

وأكد أن الحد الأدنى للمقبولين للفصل الأول لن يقل عن 75 في المئة للقسم العلمي و80 في المئة للقسم الأدبي والبقية للفصل الثاني مع تحديد التخصصات المقبولين فيها خلال أسبوع من إعلان نتائج قبول الفصل الأول.

د. عادل مال الله

وذكر مال الله أن الذين يرغبون في التقدم إلى الجامعة يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لهذه النسب الدنيا وكل شروط القبول الأخرى المعلنة على صفحة عمادة القبول والتسجيل على شبكة الإنترنت مبينا أنه لن يقبل أي طلب التحاق إلا من الطلبة الحاصلين على النسب المذكورة كحد أدنى.

ولفت إلى أنه مع تطبيق آلية القبول المباشر في التخصصات أصبح إجمالي عدد الرغبات 78 رغبة لخريجي القسم العلمي و36 رغبة لخريجي القسم الأدبي وللطالب حرية تحديد ما يرغب فيه من تخصصات مؤكدا أن القبول في جميع تخصصات الجامعة يتم وفقا للمعدل المكافئ عدا تخصصات كلية العلوم.

وقال إنه على الطلبة المقبولين حاليا بالجامعة للفصل الثاني والذين يرغبون في التنافس على كليات النظام السنوي مراجعة عمادة القبول والتسجيل خلال الفترة المحددة لتقديم طلب الالتحاق للتنافس على هذه الكليات.

هيئة القوى العاملة تؤكد سعيها لتوفير بيئة عمل لائقة

قالت مديرة العلاقات العامة والاعلام بالهيئة العامة للقوى العاملة أسيل المزيد ان الكويت تولي اهتماما كبيرا للعمالة الوافدة خاصة انها ترأست منتدى (حوار أبوظبي) الذي شكل بيئة تشاركية بين الدول المرسلة للعمالة والمستقبلة شمل دول الخليج والدول الآسيوية للسعي لتوفير بيئة عمل منتجة ولائقة تحفظ حقوق أطراف الإنتاج الثلاثة وتساهم في تعزيز الدخل واضافت ان مجلس التعاون الخليجي عازم على تحقيق أهداف العدالة الاجتماعية جنبا إلى جنب مع القضايا المشتركة المتعلقة بتكافؤ الفرص والمساواة وعدم التمييز.

واضافت المزيد في تصريح لكونا على هامش مشاركتها في الدورة الـ105 للمؤتمر السنوي لمنظمة العمل الدولية ان دول المجلس تصنف العدالة الاجتماعية كمطلب رئيسي على المستويين الدولي والوطني. واشارت الى ان دول المجلس اوضحت امام لجنة تقييم اعلان العدالة الاجتماعية في اطار فعاليات الدورة الحالية لمؤتمر العمل الدولية اهتمامها بالعدالة الاجتماعية التي اتضحت من خلال المؤتمرات والندوات التي تعقدها والاتفاقيات التي تبرمها على المستويين الإقليمي والدولي.

واشارت الى ان دول المجلس تسعى إلى اتخاذ خطوات للتعاون وتعزيز الجهود المبذولة من أجل تنفيذ مبادئ إعلان العدالة الاجتماعية وأهدافه لا سيما تلك المرتبطة بأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة 2030 وفي هذا السياق صادقت دولة الكويت على معظم الاتفاقيات الواردة في الاعلان.

اسيل المزيد

الكويت تسلم تقريرها الأول حول حقوق الإنسان

سلم المستشار بمندوبية الكويت الدائمة لدى الجامعة العربية محمد ناهي العلاطي امس التقرير الاول لدولة الكويت حول حقوق الانسان الى لجنة حقوق الانسان العربية.

وقال العلاطي في تصريح لكونا ان ذلك يأتي وفقا لاحكام المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الانسان التي تشير الى ضرورة تقديم الدولة تقريرها الاول حول التدابير التي اتخذتها لاعمال الحقوق.

واضاف انه تم اعداد هذا التقرير من خلال لجنة التحضير واعداد التقارير الخاصة لدولة الكويت امام الاجهزة الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان برئاسة وزارة الخارجية وعضوية عدد من المؤسسات الحكومية.

واشار الى ان الكويت اقامت ورشة تعريفية بالميثاق من خلال التعاون مع لجنة حقوق الانسان العربية (لجنة الميثاق) لتسليط الضوء على قضايا الصحة والتعليم والرعاية والتنمية الاجتماعية كحق من حقوق الانسان والتي تضمنها الدستور الكويتي في جميع مراحلها وكفلها للمواطنين.

وبين ان الدستور الكويتي تضمن ايضا مبادئ حقوق الانسان من عدل ومساواة وحرية وحماية للاسرة والامومة والطفولة ورعاية النشء.

المبعوث الأممي يرحب بإفراج قوات التحالف عن 52 طفلا يمنيا

اسماعيل ولد الشيخ

رحب مبعوث الامم المتحدة الى اليمن اسماعيل ولد الشيخ احمد بإفراج قوات التحالف العربي عن 52 طفلا يمنيا تمهيدا لتسليمهم الى ذويهم معتبرا عملية الافراج خطوة ايجابية في ملف السجناء.

واشاد المبعوث الاممي في بيان صادر عقب جلسة مع وفد الحكومة ولقاءات ثنائية مع بعض رؤساء الوفود بجهود التحالف والحكومة اليمنية في دعم هذا الملف في شهر رمضان المبارك داعيا جميع الفرقاء الى تنفيذ التزاماتهم والمضي قدما بهذا الملف الانساني والافراج الكامل عن جميع الأسرى والمعتقلين بأقرب وقت ممكن.

وقال انه عقد جلسة مع وفد الحكومة اليمنية ضمن مشاورات السلام اليمنية المنعقدة حاليا في الكويت جرى خلالها بحث خطوات عملية لتسهيل عمل المنظمات الانسانية وفتح الممرات لتقديم الخدمات الأساسية لليمنيين.

وأضاف ان المباحثات تطرقت كذلك الى وضع آليات ومبادئ لتفعيل التنسيق بين الحكومة والمنظمات الانسانية من أجل تحسين الوضع العام في المحافظات الأكثر تضررا في النزاع.

المركز الدبلوماسي: دول الخليج تتجه إلى الطاقة التجددة

توقع المركز الدبلوماسي للدراسات الاستراتيجية تجاوز حجم سوق الطاقة النظيفة في الدول العربية 300 مليار دولار أمريكي بحلول عام 2030.

وقال المركز في تقرير متخصص خص بنشره كونا انه بات لزاما على دول مجلس التعاون الخليجي وضع القوانين والأطر التشريعية الجاذبة للاستثمار الأجنبي لتعزيز الاستثمارات في قطاع الطاقة المتجددة

وأضاف أنه رغم أهمية الوقوف لحل الأزمة الراهنة في سوق النفط فإن الأهم بالنسبة للبلدان الخليجية هو مسارها المستقبلي في ظل بيئة نفطية منخفضة الأسعار بسبب عدم القدرة على التنبؤ بمستويات الطلب العالمي وإمدادات الوقود الأحفوري.

وبين أن قطاع الطاقة المتجددة يوفر لمنطقة الخليج العربي فرصة حقيقية في حين تتراجع الأهمية العالمية للوقود الأحفوري ودول الخليج بالفعل لديها الإمكانات لتحقيق تقدم كبير في ذلك القطاع.

وأشار إلى أن السعودية تعكف حاليا على مراجعة وتحديث خطة وطنية استراتيجية تستهدف استدامة التنمية ومواجهة زيادة الطلب على الطاقة عامة والكهرباء والمياه خاصة من خلال التوسع في مجالات الطاقة المتجددة (الشمسية وطاقة الرياح والطاقة النووية وغيرها من مصادر الطاقة المتجددة).

وأكد أن الإمارات هي الرائد خليجيا وعالميا في استثمارات الطاقة المتجددة حيث تسعى إلى رفع نسبة مصادر الطاقة المتجددة ضمن مزيج الطاقة إلى 24 في المئة بحلول عام 2021.

وأشار المركز الدبلوماسي في تقريره إلى أن دول مجلس التعاون الخليجي لديها مستويات عالية من استهلاك الطاقة وأن هناك فقدانا كبيرا محتملا لعائدات النفط والغاز بسبب ارتفاع مستويات استهلاك النفط والغاز المحلية.

وقال إنه ولأهداف الحفاظ على البيئة تتبع حكومات دول مجلس التعاون استراتيجيات التنويع الاقتصادي منذ 1990 والطاقة المتجددة هو عنصر يستشهد بها كثيرا من تلك الاستراتيجية فهي صناعة جذابة لا سيما أنها اتفقت مع الرغبة في تحويل الدول الخليجية إلى اقتصادات قائمة على أساس المعرفة المتطورة والتكنولوجيات المتجددة.

الهلال الأحمر تنظم الدورة الصيفية للأطفال

لقطة جماعية لأعضاء الهلال الأحمر مع لجنة نادي الأطفال

أكد رئيس مجلس ادارة جمعية الهلال الاحمر د. هلال الساير أهمية العمل التطوعي في تكوين شخصية الطفل وتنمية الجانب القيمي لديه وجعله عضوا نافعا لنفسه ولمجتمعه.

جاء ذلك في تصريح أدلى به الساير لكونا عن اعتزام الجمعية تنظيم الدورة الصيفية للأطفال والمقررة ما بين 11 يوليو و8 أغسطس المقبلين بمقر الجمعية والتي سيغلق باب التسجيل فيها في الـ 11 من يونيو الجاري.

وأوضح أن الدورة التي تستهدف الفئة العمرية من 5 إلى 10 سنوات تتضمن انشطة وبرامج متنوعة ومحاضرات حول مبادىء الاسعافات الاولية ورحلات ومسابقات بغية تعليم الاطفال المبادىء السبعة للحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر وغرس مبادىء العمل التطوعي في نفوسهم.

وأفاد بأن الدورة ستتضمن حلقات نقاش وتدريبات حول طرق التنفس الاصطناعي واستخدام الأوكسجين وتدريبات ميدانية علاوة على تطبيقات عملية للاسعافات الأولية وانقاذ حالات مصابة وفقا لأحدث الطرق والأساليب الصحيحة بما يحفظ سلامة المصابين.

وأشار الساير إلى أن العمل التطوعي سلوك انساني لابد أن يغرسه الآباء والأمهات في نفوس أبنائهم لافتا إلى أن تدريب الأطفال على الأعمال التطوعية يشبع رغباتهم ويشغل فراغهم كما يشعرهم بالسعادة والراحة النفسية فضلا عن اكسابهم الكثير من الخبرات.

العتيبي: تأسيس اتحاد الكيميائيين الخليجي في الكويت

أعلن الأمين العام لاتحاد الكيميائيين الخليجي جمال بن ناصر العتيبي عن إشهار اتحاد الكيميائيين الخليجي مشيرا إلى أنه يضم تحت مظلته كل الجمعيات والنقابات العلمية الكيميائية الرسمية من أجل التعاون العلمي وتوحيد الجهود وتعزيز مكانة علم الكيمياء في الخليج وكذلك تبادل الخبرات والمعارف وتكريس العمل في البحث العلمي والإنتاج الفكري بما يكمل مبادرات القطاعات الوطنية القائمة لإيجاد الحلول الدائمة للتحديات الوطنية في الخليج في مجالات الطاقة والمياه والأمن الغذائي والتدريب والتعليم.

وقال العتيبي إن اتحاد الكيميائيين الخليجي هو اتحاد علمي تعاوني تحت التأسيس وجار حاليا استكمال مسوغات تسجيله بشكل رسمي مستطردا: وقد اجتمع كيميائيو الخليج على اختيار الكويت كمقر دائم للاتحاد لما للكويت من قدرات علمية وبحثية وكذلك أياديها البيضاء في دعم العلم والتعلم.

وتابع: الكويت كانت ولاتزال تحت قيادة سمو الأمير الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح وولي عهده الأمين الشيخ نواف الأحمد الجابر المبارك الصباح سباقة لكل عمل نهضوي وتنموي لرفعة شأن المجتمع العربي والخليجي خصوصا.

وأشار إلى أن اتحاد الكيميائيين الخليجي سوف يساهم بدعم البحث العلمي في المجالات الكيميائية حتى يتمكن من أداء دوره كاملا في تطوير الصناعات الكيميائية بدول الخليج ونقل التكنولوجيا الحديثة إليها مع الإسهام في خلق مبتكرات كيميائية جديدة. مردفا: كذلك من أهدافه السعي لتوحيد برامج التعليم والتدريب واستحداث برامج تخصصية متعددة في الكليات والمعاهد التي تدرس بها علوم الكيمياء مع تطويرها بما يتماشى مع البرامج الحديثة المماثلة في الدول المتقدمة.

ناصر العتيبي

وأردف: لقد شرفني الزملاء في اتحاد الكيميائيين الخليجي والجمعيات الكيميائية الخليجية بانتخابي أمينا عاما للاتحاد ولا شك أن المهمة هي تحد كبير لصناعة مستقبل الاتحاد وجذب الشباب والفتيات من أبناء الخليج إلى علم الكيمياء ودعم التوجه البحثي والأفكار الإبداعية.

وفي ختام كلمته وجه العتيبي الشكر إلى الكويت ممثلة في مجلس إدارة الجمعية الكيميائية الكويتية وعلى رأسها مرزوق الشمري وهدى النصار لاستضافتهم الدورة التأسيسية لاتحاد الكيميائيين الخليجي مهنئا أعضاء الأمانة العامة انتخابهم بالتزكية وهم د. حسن الربيعة الأمين العام المساعد وحمدان العجمي الأمين المالي للاتحاد.

قنصلية الكويت في كوانزو تعلن قائمة إرشادات لمن يزور الصين

أعلنت إدارة الشؤون القنصلية في وزارة الخارجية أن القنصلية الكويتية في كوانزو أصدرت قائمة بإرشادات عامة موجهة للمواطنين الذين يترددون على مقاطعات الصين الأربع (كوانغ دونغ - كوانغ سي - فوجيان - خينان) خلال المواسم المختلفة بهدف التجارة أو السياحة.

ودعت القنصلية المواطنين إلى التواصل معها أثناء وجودهم في جمهورية الصين الشعبية أو في إحدى المقاطعات الأربع آنفة الذكر

ونصحت المواطنين بعدم التعامل مع مكاتب الوساطة التجارية كونها غير معتمدة من القنصلية العامة لدولة الكويت على ان يتم التعامل التجاري من خلال المعارض الرسمية لمعرض (كانتون) الدولي أو المكاتب المعتمدة من وزارة التجارة الصينية.

وأكدت ضرورة التقيد بالقوانين الصينية المعنية بالاتجار بالبضائع المقلدة والممنوعة كالألعاب النارية لان القانون الصيني يعاقب عليها.

وفي حالة الرغبة في زيارة هونغ كونغ أو مكاو أو مغادرة الصين ومن ثم الرجوع مرة أخرى إليها شددت القنصلية على وجوب التأكد من أن تكون تأشيرة الدخول متعددة وليست لزيارة واحدة.

ولفتت إلى ضرورة صرف العملة في الأماكن الرسمية المخصصة (البنوك - مكاتب الصرافة المعتمدة) وعدم التعامل مع السوق السوداء.

ولدى استخدام سيارات الأجرة (التاكسي) شددت على ضرورة التأكد من سلامة النقود التي يعطيها السائق للمواطنين مع أخذ فاتورة حتى يتسنى الوصول إلى شركة التاكسي في حال فقدان المتعلقات الشخصية.

الوفيات

- **عبدالله حبيب حسن البدر، 78 عاما، (شيع)**، رجال: القادسية، ق8، ش محمد حبيب البدر، ديوان المرحوم محمد حبيب البدر، تلفون: 99617740 - 99879830، نساء: حطين، ق2، ش222، م2، تلفون: 99656562
- **خالد ابراهيم محمد الحشاش، 45 عاما، (شيع)**، رجال: القرين، ق5، ش5، م44، تلفون: 99567561، نساء: الدعية، ق2، ش24، م3، تلفون:50005600
- **عبدالله احمد محمد سليمان الدوسري، 23 عاما، (شيع)**، رجال: الاندلس، ق4، ش5، م306، الازرق 43، تلفون: 99859914، نساء: الجهراء، القصر، ق2، شارع مرشد الشمري، م52، تلفون: 98977998

إنا لله وإنا إليه راجعون

مواقيت الصلاة

الفجر	03:13
الشروق	04:48
الظهر	11:47
العصر	03:21
المغرب	06:46
العشاء	08:18

حالة الطقس

حالة الطقس

28 - 43

أعلى مد

03.27 صباحا - 01.55 ظهرا

أدنى جزر

08.42 صباحا - 09.35 مساء

aldostoor الدستور
جريدة برلمانية يومية تصدر عن الأمانة العامة لمجلس الأمة الكويتي
رئيس التحرير
علام علي الكندري
العنوان : مجلس الأمة - الكويت شارع الخليج العربي
ص.ب 716 . الصفاة 13008 البدالة 22455422
التحرير 22454630 - 22455790 داخلي 2444 . 2170 . 2409
فاكس 22455790
التوزيع : الناشر للطباعة والنشر والتوزيع